فتوى الصادق الغرياني في حكم زواج الليبية من أجنبي
دراسة فقهية مقارنة بالقانون الليبي

Fadiyah Ateeq Salih ALI

2022

رسالة ماجستير

قسم العلوم الإسلامية الأساسية

المشرف

Dr. Öğr. Üyesi Khaled DERSHWI

فتوى الصادق الغرياني في حكم زواج الليبية من أجنبي
دراسة فقهية مقارنة بالقانون الليبي

Fadiyah Ateeq Salih ALI

بحث أُعدّ لنيل درجة الماجستير في قسم العلوم الإسلامية الأساسية بمعهد الدراسات العليا بجامعة كارابوك في تركيا

المشرف

Dr. Öğr. Üyesi Khaled DERSHWI

كارابوك

أيلول /٢٠٢٢

المحتويات

المحتويات ١
صفحة الحكم على الرسالة..... ٥
DOĞRULUK BEYANI ٦
تعهد المصداقية ٧
مقدمة..... ٨
ملخص الرسالة باللغة العربية ١١
ÖZET ١٢
ABSTRACT..... ١٣
ARŞİV KAYIT BİLGİLERİ..... ١٤
بيانات الرسالة للأرشفة (باللغة العربية)..... ١٥
ARCHIVE RECORD INFORMATION ١٦
موضوع البحث ١٧
أهداف البحث وأهميته ١٧
أهمية البحث ١٨
منهج البحث ١٨
صعوبات البحث ١٨
حدود البحث ونطاقه ١٩
الفصل الأول..... ٢٥
التعريف بالصادق الغرياني وبفتواه وأسبابها ٢٥
المبحث الأول: التعريف بالصادق الغرياني وفتواه ٢٥
المطلب الأول: تعريف الشيخ الصادق الغرياني ٢٥
المطلب الثاني: نص الفتوى..... ٢٩
المطلب الثالث: الأدلة الشرعية التي استند عليها الصادق الغرياني في استصدار فتواه: ٣١
المبحث الثاني: الأسباب المحتملة التي أدت إلى استصدار الفتوى ٣٣

المطلب الأول: أسباب شرعية ٣٣
المطلب الثاني: أسباب اجتماعية..... ٣٥
الفصل الثاني ٣٧
مدى توافق الفتوى أو اختلافها مع الفقه الإسلامي ٣٧
المبحث الأول: علاقة مسألة الجنسية في الإسلام بالفتوى ٣٧
المطلب الأول: مفهوم دار الإسلام ٣٧
المطلب الثاني: مفهوم الأجنبي في الإسلام ٤١
المبحث الثاني: مدى اعتبار اختلاف جنسية الزوج سبباً لعدم الكفاءة ٤٤
المطلب الأول: مفهوم الأحوال الشخصية في الإسلام..... ٤٤
المطلب الثاني: أحكام الأحوال الشخصية في الفقه الإسلامي..... ٤٧
المبحث الثالث: مقارنة فتوى الصادق الغرياني بأقوال الفقهاء..... ٥٤
المطلب الأول: استناد الفتوى على مفهوم المصلحة في الفقه الإسلامي..... ٥٤
المطلب الثاني: فتوى الغرياني واستنادها على مسألة سلطة ولي الأمر في تقييد المباح ٥٩
المطلب الثالث: فتوى الغرياني وتوافقها مع ضوابط سلطة ولي في تقييد المباح: ٦٢
المبحث الرابع: أمثلة مشابهة لفتوى الغرياني في تقييد المباح في الفقه الإسلامي..... ٦٦
المطلب الأول: زواج القاصرات في الإسلام: ٦٦
المطلب الثاني: تعدد الزوجات في الإسلام: ٧٠
الفصل الثالث..... ٧٦
مدى توافق الفتوى واختلافها مع القانون الليبي ٧٦
المبحث الأول: قانوني الجنسية والأحوال الشخصية الليبيين..... ٧٦
المطلب الأول: القانون الخاص بأحكام الجنسية الليبية ٧٦
المطلب الثاني: قانون الأحوال الشخصية الليبي وتطوراته..... ٨١

المبحث الثاني: مقارنة قانون الأحوال الشخصية الليبي بفتوى الصادق الغرياني ٨٥
المطلب الأول: مدى التوافق ٨٥
المطلب الثاني: مدى الاختلاف ٨٦
المبحث الثالث: أمثلة عن تقييد المباح في القانون الليبي ٨٨
المطلب الأول: زواج القاصر ٨٨
المطلب الثاني: تعدد الزوجات ٨٩
الخاتمة والنتائج ٩٣
فهرس المصادر والمراجع ٩٥
السيرة الذاتية ١٠٨

TEZ ONAY SAYFASI

Fadiyah Ateek Salih ALI tarafından hazırlanan "**ES-SÂDIKU'L-GARYÂNÎ'NİN LİBYALI BİR KADININ YABANCIYLA EVLENMESİNE DAİR FETVASI: LİBYA HUKUNA KIYASLA FIKHÎ BİR ARAŞTIRMA**" başlıklı bu tezin Temel İslam Bilimleri olarak uygun olduğunu onaylarım.

Dr. Öğr. Üyesi Khaled DERSHWI .....

Tez Danışmanı, Temel İslam Bilimleri

Bu çalışma, jürimiz tarafından Oy Birliği Seçiniz ile Temel İslam Bilimleri Anabilim alanında Yüksek Lisans tezi olarak kabul edilmiştir 14/09/2022.

Ünvanı, Adı SOYADI (Kurumu) İmzası

Başkan : Dr. Öğr. Üyesi Khaled DERSHWI (KBÜ) .....

Üye : Dr. Öğr. Üyesi Naim HANK (KBÜ) .....

Üye : Doç. Dr. Hikmatullah ERTAŞ (ZBAÜ) .....

KBÜ Lisansüstü Eğitim Enstitüsü Yönetim Kurulu, bu tez ile, Yüksek Lisans derecesini onamıştır.

Prof. Dr. Hasan SOLMAZ .....

Lisansüstü Eğitim Enstitüsü Müdürü

صفحة الحكم على الرسالة

أصادق على أن هذه الأطروحة التي أعدت من قبل الطالب فادية عتيق صالح علي بعنوان فتوى الصادق الغرياني في حكم زواج الليبية من أجنبي دراسة فقهية مقارنة بالقانون الليبي"في برنامج الدراسات العليا هي مناسبة كرسالة ماجستير.

Dr. Öğr. Üyesi. Khaled DERSHWI .....

مشرف الرسالة

قبول

تم الحكم على رسالة الماجستير هذه بالقبول بإجماع لجنة المناقشة بتاريخ.

٢٠٢٢/٠٩/١٤

التوقيع **أعضاء لجنة المناقشة**

رئيس اللجنة: Dr. Öğr. Üyesi Khaled DERSHWI (KBÜ) .....

عضواً : Dr. Öğr. Üyesi Naim HANK (KBÜ) .....

عضواً : Doç. Dr. Hikmatullah ERTAŞ (ZBAÜ) .....

تم منح الطالب بهذه الأطروحة درجة الماجستير في قسم العلوم الإسلامية الاساسية من قبل مجلس إدارة معهد الدراسات العليا في جامعة كارابوك.

Prof. Dr. Hasan SOLMAZ .....

مدير معهد الدراسات العليا

DOĞRULUK BEYANI

Yüksek lisans/Doktora tezi olarak sunduğum bu çalışmayı bilimsel ahlak ve geleneklere aykırı herhangi bir yola tevessül etmeden yazdığımı, araştırmamı yaparken hangi tür alıntıların intihal kusuru sayılacağını bildiğimi, intihal kusuru sayılabilecek herhangi bir bölüme araştırmamda yer vermediğimi, yararlandığım eserlerin kaynakçada gösterilenlerden oluştuğunu ve bu eserlere metin içerisinde uygun şekilde atıf yapıldığını beyan ederim.

Enstitü tarafından belli bir zamana bağlı olmaksızın, tezimle ilgili yaptığım bu beyana aykırı bir durumun saptanması durumunda, ortaya çıkacak ahlaki ve hukuki tüm sonuçlara katlanmayı kabul ederim.

Adı Soyadı: Fadiyah Ateek Salih ALI

İmza :

تعهد المصداقية

أقر بأنني التزمت بقوانين جامعة كارابوك، وأنظمتها، وتعليماتها، وقراراتها السارية المفعول المتعلقة بإعداد أبحاث الماجستير والدكتوراه أثناء كتابتي هذه الأطروحة التي بعنوان:

«فتوى الصادق الغرياني في حكم زواج الليبية من أجنبي ـ دراسة فقهية مقارنة بالقانون الليبي»

وذلك بما ينسجم مع الأمانة العلمية المتعارف عليها في كتابة الأبحاث العلمية، كما أنني أعلن بأن أطروحتي هذه غير منقولة، أو مستلة من أطروحات، أو كتب، أو أبحاث، أو أية منشورات علمية تم نشرها أو تخزينها في أية وسيلة إعلامية باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد.

اسم الطالب: فادية عتيق صالح علي

التوقيـــــــع:

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصَّلاة وأزكى التسليم على سيد المرسلين، وعلى آله وأصحابه الغرّ الميامين، وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

إن الله تعالى خلق الإنسان، واستخلفه في الأرض، فقد قال جل من قائل: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة:٣٠]، وشرع له من الدين ما يحقق مصالحه في الدنيا والآخرة، وقد جاءت الشريعة الإسلامية محققة لمصالح الإنسان من جلب للمنافع له، ودفع للمضار عنه، فما من حكم شرعي إلا وقد نزل لجلب مصلحة أو دفع مفسدة، أو لتحقيق كليهما معًا.

وإن من مقاصد الشرع الضرورية حفظ النسل، ولذلك شرع الله سبحانه النكاح، وجعله آية من آياته، فقال عزّ من قائل: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾ [النساء: ١]، وقد أمر تعالى أن يكون حفظ النسل والتوالد وفق نظام محدد، بضوابط شرعية شرعها الله سبحانه وتعالى للناس.

إن تلك الضوابط التي شرعها الإسلام لحفظ النسل، وبناء الأسرة المسلمة والتي تعد اللبنة الأولى في بناء المجتمع المسلم، تقوم على الاختيار الصحيح للزوج والزوجة، فالواجب اختيار الأصلح من حيث الدين والتقوى والأخلاق والصلاح لكليهما يقول تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة ٧١].

وتحقيق مصلحة حفظ النسل هدف من أهداف الشريعة الإسلامية، فالشرع الحنيف جاء لضبط حقوق العباد وجلب المصالح التي تنفعهم، ودرء المفاسد التي تضرهم، وهذه المصلحة يتولاها ويقوم عليها ويشرف عليها إنما هو ولي الأمر أو من ينوب عنه.

وفي العصر الراهن استجدت الكثير من الأمور والأحداث التي تتعلق بالحفاظ على مصالح المسلمين والتي تستدعي بيان حكمها الشرعي من القرآن والسنة المطهرة، وإن كانت تلك الأمور تعد من المباحات إلا المباح ليس مباحاً بإطلاق، بل له العديد من القواعد والضوابط الشرعية، لأنه لا يتعلق فقط بحقوق الأفراد بل بحقوق المجتمع المسلم، لذا كان لا بد من مراعاة تلك القواعد سواء بتقييدها تقييداً عاماً أو خاصاً، وذلك بحسب ما يقتضيه الحال، ومن تلك الأمور التي استجدت في العصر الحالي مسألة حديثة ظهرت بظهور الدول القطرية، مع ما ظهر معها من مفاهيم جديدة كمفهوم الجنسية والأحوال الشخصية وغيرها مما أثر سلباً في تحقيق مصلحة حفظ النسل والزواج بين المسلمين.

هذه المسألة التي هي موضع البحث هي: حكم زواج المسلمة من غير بلدها أو قطرها، والذي يصطلح عليها في العصر الراهن بالأجنبي.

وفي بحثي هذا أتناول هذه المسألة فقد في حدود الجمهورية الليبية، خاصة بعد إطلاق مفتي ليبيا الشيخ الصادق الغرياني فتواه الشهيرة بضرورة تقييد زواج الليبية المسلمة من الأجنبي، والتي ذكر في نص فتواه أن سبب إصدار تلك الفتوى، كما سيأتي في البحث هو الخوف من الوقوع في عصمة الكفار وممن ينسبون زوراً إلى الدين الإسلامي من المذاهب الضالة والشالة.

إن تلك الفتوى التي أثارت موجة من التساؤلات عن مدى مشروعيتها وموافقتها للفقه الإسلامي أو تعارضها معه، دفعت بالباحثة للحديث عن هذه المسألة، وبيان أسبابها والأدلة التي استندت عليها ومدى موافقة تلك الفتوى لأحكام الفقه الإسلامي والقانون الليبي.

ملخص

تتناول هذه الدراسة فتوى الشيخ الصادق الغرياني في مسألة زواج الليبية من غير الليبي، وتكمن أهمية هذه الدراسة كونها تدرس مسألة حكم تقييد هذا الزواج، ومدى صحة هذا التقييد من عدمه، ومدى مشروعية هذه الفتوى وتوافقها أو تعارضها مع الفقه الإسلامي والقانون الليبي.

أما مشكلة البحث فتكمن في الشكوك والشبهات المثارة حول عدم صحة فتوى الصادق الغرياني في مسألة زواج الليبية المسلمة من الأجنبي، دون الاستناد في تلك الشبهات والأقاويل على دلائل فقهية وقانونية، والتي كانت سبباً في رفض الفتوى جملةً وتفصيلاً، ولأهمية المسألة كان لا بد من الوقوف على حكم هذه المسألة وبيانها، ومدى توافقها أو اختلافها مع الفقه الإسلامي والقانون الليبي.

وقد اعتمدت هذه الدراسة على المنهج الاستقرائي التحليلي، وذلك باستقراء جميع النصوص الشرعية من القرآن والسنة، وأقوال الفقهاء والمفسرين، وأدلتهم المعتبرة في مسألة زواج الليبية من الأجنبي.

كما واعتمدت الدراسة على جمع المواد القانونية الناظمة لمعاملات الزواج في قانون الأحوال الشخصية الليبية، ومقارنتها بالفتوى من جهة، وبأحكام الفقه الإسلامي من جهة أخرى.

وقد أظهرت نتائج الدراسة صحة فتوى الصادق الغرياني بتقييد زواج الليبية من الأجنبي مؤقتاً، وذلك حتى يتم التثبت من مذهب الخاطب الأجنبي ودينه، وفق قاعدة بيانات صحيحة يعتد بها في الجمهورية الليبية، وأن الفتوى متوافقة مع الضوابط الشرعية التي تتعلق بتقييد سلطة ولي الأمر في المباحات للضرورة والحاجة للحد الذي يحقق المصلحة ويدرأ المفسدة.

الكلمات المفتاحية: فتوى الغرياني، زواج الليبية من الأجنبي، الفقه الإسلامي، القانون الليبي

ÖZET

Bu çalışmada Sadiq Al-Ghariani'nin Libyalı kadınların Libyalı olmayanlarla evlenmesi konusundaki fetvası ele alınmıştır. Bu çalışmanın önemi, bu evliliğin sınırlandırılmasına ilişkin hüküm konusunu incelemesinde yatmaktadır. Bu kısıtlamanın doğru bir yaklaşım olup olmadığı, fetvanın İslam hukuku ve Libya yasalarına uygun olup olmadığı da incelenmiştir.

Araştırmanın problemi, Sadiq Al-Ghariani'nin Libyalı Müslüman bir kadının bir yabancıyla evlenmesi konusundaki fetvasının yanlışlığı hususunda fıkhî ve kanûnî delillere dayanmaksızın ortaya atılan sorgulama ve itirazlardır. Bu itirazlar fetvanın tamamen reddedilmesine neden olmuştur. Ancak problemin önemine binaen, bu konunun İslam hukuku ve Libya kanunlarına uygun olup olmaması bakımından incelenerek açıklamak gereği ortaya çıkmıştır.

Bu çalışmada tümevarımsal analiz yöntemi benimsenmiştir. Yöntemin icrası için Libyalı kadınların yabancılarla evlenmesi hususunda Kur'an ve sünneti ihtiva eden şer`î nas, fakih ve müfessirlerin görüşleri ve onların muteber delilleri tetkik edilmiştir.

Çalışmada, Libya Medeni kanunundaki evlilik işlemlerini düzenleyen tüm maddeler ve bu maddelerin bir yönden ilgili fetva ile karşılaştırılması, diğer yönden İslam hukuku hükümleriyle kıyaslanması sağlanmıştır.

Çalışmanın sonucunda Sadiq Al-Ghariani'nin Libyalı Müslüman bir kadının bir yabancıyla evlenmesi konusundaki sınırlandırıcı fetvasının arızi şartlarda geçerli olduğu ortaya çıkmıştır. Libya Cumhuriyeti'ndeki ilke ve esaslara uygun olarak, Libyalı bir kadınla evlenmek isteyen koca adayının mezhebi ve dini tespit edilinceye kadar fetva geçerlidir. Yine fetva, kadının velisinin zaruret ve ihtiyaç durumlarında maslahatı gözetip, zararı engellemeye matuf olarak müdahale edebilmesi konusundaki şer`î ilkelere de uygundur.

Anahtar Kelimeler: Al-Ghariani'nin Fetvası, Libyalı Kadınların Yabancılarla Evlenmesi, İslam Hukuku, Libya Yasaları.

ABSTRACT

This study deals with the fatwa of Sheikh Al-Sadiq Al-Ghariani on the issue of marriage between a Libyan woman and a non-Libyan. The importance of this study lies in the fact that it studies the issue of the ruling on restricting this marriage, nd the validity of this restriction or not, the extent of the legality of this fatwa and its compatibility or conflict with Islamic jurisprudence and Libyan law. The problem of the research lies in the doubts and suspicions raised about the invalidity of the fatwa of Al-Sadiq Al-Ghariani in the issue of the marriage of a Libyan Muslim woman to a foreigner, without basing those suspicions and rumors on jurisprudential and legal evidence, that was the reason for rejecting the fatwa altogether and in details, and due to the importance of the issue it was necessary to find out the ruling and explanation of this issue, and its compatibility or difference with Islamic jurisprudence and Libyan law. This study relied on the inductive-analytical method, by extrapolating all legal texts from the Qur'an and Sunnah, the sayings of jurists and commentators, and their considerable evidence in the matter of Libyan marriage to a foreigner. The study also relied on collecting the legal materials regulating marriage transactions in the Libyan Personal Status Law, and comparing them with the fatwa on one hand, and with the provisions of Islamic jurisprudence on the other hand. The results of the study showed the validity of the fatwa of Al-Sadiq Al-Ghariani to restrict the marriage of the Libyan woman to the foreigner temporarily, until the doctrine and religion of the foreign suitor are proved according to a valid database that is reliable in the Libyan Republic, and that the fatwa is compatible with the Sharia controls that relate to restricting the authority of the guardian in permissible matters of necessity and need to the extent that brings the interest and ward off corruption.

Keywords: Gharyani's fatwa, Libyan marriage to a foreigner, Islamic jurisprudence, Libyan law

ARŞİV KAYIT BİLGİLERİ

Tezin Adı	ES-SÂDIKU'L- GARYÂNÎ'NİN LİBYALI BİR KADININ YABANCIYLA EVLENMESİNE DAİR FETVASI: LİBYA HUKUNA KIYASLA FIKHÎ BİR ARAŞTIRMA
Tezin Yazarı	Fadiyah Ateek Salih ALI
Tezin Danışmanı	Dr. Öğr. Üyesi. Khaled DERSHWI
Tezin Derecesi	Yüksek Lisans
Tezin Tarihi	14/09/2022
Tezin Alanı	TEMEL İSLAM BİLİMLERİ
Tezin Yeri	Karabük Üniversitesi
Tezin Sayfa Sayısı	108
Anahtar Kelimeler	Gariani fetvası, Libyalının yabancıyla evlenmesi, İslam hukuku, Libya hukuku

بيانات الرسالة للأرشفة (باللغة العربية)

عنوان الرسالة	فتوى الصادق الغرياني في حكم زواج الليبية من أجنبي دراسة فقهية مقارنة بالقانون الليبي
اسم الباحث	فادية عتيق صالح علي
اسم المشرف	د. خالد ديرشوي
المرحلة الدراسية	ماجستير
تاريخ الرسالة	٢٠٢٢/٩/١٤
تخصص الرسالة	العلوم الإسلامية الأساسية
مكان الرسالة	جامعة كاربوك . معهد الدراسات العليا
عدد صفحات الرسالة	١٠٨
الكلمات المفتاحية	فتوى الغرياني، زواج الليبية من الأجنبي، الفقه الإسلامي، القانون الليبي

ARCHIVE RECORD INFORMATION

Name of the Thesis	THE FATWA OF AL-SADİQ AL-GHARİANİ REGARDİNG THE RULİNG ON THE MARRİAGE OF A LİBYAN WOMAN TO A FOREİGNER, A JURİSPRUDENTİAL STUDY COMPARED TO LİBYAN LAW.
Author of the Thesis	Fadiyah Ateek Salih ALI
Advisor of the Thesis	Dr. Khaled DERSHWI
Status of the Thesis	Masters
Date of the Thesis	14/09/2022
Field of the Thesis	Basic Islamic Sciences
Place of the Thesis	KBU/LEE
Total Page Number	108
Keywords	Gharyani's fatwa, Libyan marriage to a foreigner, Islamic jurisprudence, Libyan law

موضوع البحث

تتناول هذه الدراسة فتوى الصادق الغرياني في مسألة تقييد زواج الليبية من الأجنبي تقييداً عاماً، ومدى اتفاقها أو اختلافها مع الفقه الإسلامي، وقانون الأحوال الشخصية الليبي.

سبب اختيار البحث

سبب اختيار هذا الموضوع عائد إلى حاجة المجتمع الليبي لمعرفة الحكم الشرعي في هذه قضية زواج الليبية من الأجنبي، وكيفية التعامل مع هذا الحكم، وبيان عدالة الشريعة وأحكامها واتساعها وشمولها لكل ما يستجد من طارئ يخص المجتمع الإسلامي، وأن ما أثير من لغط حول مسألة الزواج من غير الليبي، إنما هو نتاج تفسير خاطئ، أو جهل بتلك الأحكام.

أهداف البحث وأهميته

توزعت أهداف الرسالة على عدة نقاط وهي:

١- التعرف على نص فتوى الصادق الغرياني، والأسباب والعوامل التي دفعت الشيخ الصادق الغرياني لاستصدارها.

٢- إيضاح الأدلة الشرعية التي استند إليها الشيخ الصادق الغرياني، والتي غابت عن كثير من منتقديه.

٣- بيان أن بعض الفتاوى والأحكام والقوانين التي تصدرها الدول المسلمة، ممثلة بالمفتي العام أو ولي الأمر، والتي تعد تقييداً للمباحات، يتوجب العمل بها، ما دامت تلك الفتاوى وضعت مراعاة إما لجلب منفعة للدولة، أو درء مفسدة تضر بها، وذلك من

خلال مراعاة الواقع في تطبيقها، والرجوع إلى ميزان المصلحة والمفسدة، فدفع المفاسد مقدم على جلب المصالح كما نصت عليه القواعد الفقهية.

٤- مقارنة الفتوى بالقانون الليبي من حيث الاتفاق والاختلاف.

أهمية البحث

تكمن أهمية هذا البحث كونه يدرس مسألة بالغة الأهمية شاعت في الآونة الأخيرة، ألا وهي زواج الليبية من غير الليبي أو الأجنبي، مع ما أثير حول هذه المسألة من أسباب ونتائج، ومدى مشروعية هذا الزواج، وما يترتب عليه سلباً أو إيجاباً، دون معرفة الحكم الشرعي الضابط لهذا الزواج، ولا الأحكام القانونية الناظمة له.

منهج البحث

تعتمد هذه الدراسة على المنهج الاستنقرائي التحليلي، وذلك باستقراء جميع النصوص الشرعية من القرآن والسنة، وأقوال الفقهاء والمفسرين، وأدلتهم المعتبرة في مسألة زواج الليبية من الأجنبي.

إضافة إلى تحليل النصوص الشرعية وفق القواعد الأصولية في استنباط الأحكام من النصوص، وبيان أولوية بعضها على بعض.

كما اعتمدت الدراسة على جمع المواد القانونية الناظمة لمعاملات الزواج في قانون الأحوال الشخصية الليبية، ومقارنتها بالفتوى من جهة، وبأحكام الفقه الإسلامي من جهة أخرى، وفي الختام تم توضيح النتائج، وإبراز أهم توصيات الدراسة.

صعوبات البحث

تكمن صعوبة الدراسة في عدم وجود دراسة كافية ووافية لمسألة زواج الليبية من الأجنبي، على الرغم من أهمية هذه المسألة على المستوى الشرعي والقانوني، إضافة إلى ندرة البحوث المتعلقة بهذه

المسألة، وأيضًا صعوبة جمع واستخراج الأحكام الفقهية التي عنيت بمسألة الزواج المختلط الذي لم يكن معروفاً عند الفقهاء المسلمين، حتى نشوء الدول الحديثة.

مشكلة البحث

إن مشكلة البحث تكمن في إثارة مسألة زواج الليبية المسلمة من الأجنبي، مع ما رافقها من حديث عام على مستوى الدولة والمجتمع، دون الاستناد في تلك الأحاديث والأقوال على دلائل فقهية وقانونية، كانت سبباً في شيطنة الفتوى وقائلها، وهذا ما أدى بالبعض لانتقاص الشريعة الإسلامية، ورميها بالقصور؛ ولما سبق كان لا بد من الوقوف على حكم هذه المسألة وبيانها للعامة والخاصة، ومدى توافقها أو اختلافها مع الفقه الإسلامي والقانون الليبي.

حدود البحث ونطاقه

الحدود الزمانية: من تاريخ استصدار الفتوى حتى الآن

الحدود المكانية: الجمهورية العربية الليبية.

الحدود الموضوعية: حكم زواج الليبية من الأجنبي في الفقه الإسلامي، وقانون الأحوال الشخصية الليبي.

الدراسات السابقة:

كثرت الدراسات التي تناولت مشروعية تقييد المباح من قبل ولي الأمر أو من يقوم مقامه، إذ تناول بعضها مسألة بعينها، والبعض تحدث عن تقييد المباح بالعموم، ولكن لم أعثر على دراسة تتحدث عن تقييد الزواج من الأجنبي، ومن الدراسات التي وردت في مسألة مخصصة أذكر ما يأتي مع ذكر النتائج الهامة التي توصلت إليها تلك الدراسات:

أولاً: «**منع ولي الأمر النكاح بسبب مرض الخاطبين أو أحدهما**»، وهي دراسة لحسين بن معلوي الشهراني ـ كلية التربية بجامعة الملك سعود، دراسة منشورة في مجلة العلوم الشرعية ـ الرياض. العدد الأربعون ـ رجب ١٤٣٧هـ.

وقد تكونت الدراسة من مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة حيث بدأ الباحث في المقدمة بالحديث عن أهمية النكاح، وفي المبحث الثاني تحدث عن الفحص الطبي تعريفه وأهدافه وبين إيجابياته وسلبياته، كما ذكر الباحث الخلاف الفقهي لإلزام ولي الأمر الخاطبين بهذا الفحص، وفي المبحث الثالث تعرض الباحث للأمراض المعاصرة وأثرها في عقد النكاح، كما أوجز حكم الزواج من المصاب بمرض معدٍ، والضوابط الشرعية المعتبرة فيها، وبيّن المبحث الثالث سلطة ولي الأمر ومدى تقييدها للمباح، من حيث الشروط والضوابط المعتبرة للتقييد، أما المبحث الرابع والأخير فقد تطرق لذكر حكم منع ولي الأمر شرعًا لعقد النكاح المبرم حال مرض كلا الطرفين، حيث عرض الخلاف في المسألة وناقش الأدلة وبين أصحها وما تجب مراعاته عند النظر في هذه المسألة.

وقد خلصت الدراسة السابقة إلى أنه ليس لولي الأمر أن يمنع المصابين بأمراض وراثية، أو معدية، أو الحاملين لها من إتمام النكاح ما لم يحقق هذا المنع مصلحة شرعية راجحة، بمعنى لولي الأمر تقييد بعض المباحات سواء أكان هذا التقيد لعموم الرعية، أو لبعضهم، إذا كان وراء هذا التقييد هو مراعاة لمصلحة معتبرة شرعاً، وفق ضوابط معينة.

وبذلك تطابقت مع دراستي هذه في أحقية ولي الأمر في تقييد بعض المباحات وفق ضوابط معينة، ووجوب طاعته.

ثانياً: «**سلطة ولي الأمر في تقييد المباح ورفع الخلاف من وجهة الفقه الإسلامي**»، لمؤلفها أ.د هشام يسري محمد العربي، مجلة المدونة ـ الصادرة عن مجمع الفقه الإسلامي بالهند ـ السنة الرابعة العدد ١٦ رجب ١٤٣٩هـ ـ أبريل (نيسان) ٢٠١٨م.

وقسمت الدراسة إلى مقدمة، وتمهيد، وثلاث مباحث، بين المؤلف في المقدمة أهمية الموضوع وأهدافه، ومنهجه، وفي التمهيد عرف مفردات البحث، فتطرق في المبحث الأول للحديث عن سلطة ولي الأمر في ضبط وتقييد المباح، حيث ذكر آراء الفقهاء في حكم تقييد ولي الأمر للمباح ومناقشة وترجيح الأدلة، إضافة لذكر ضوابط جواز تقييد ولي الأمر للمباح، وفي المبحث الثاني تحدث المؤلف عن سلطة ولي الأمر في رفع الخلاف، وتناول في المبحث الثالث نموذجاً تطبيقياً لسلطة ولي الأمر في تقييد المباح وإزالة الخلاف (حكم تقنين الفقه الإسلامي).

وقد خلصت الدراسة إلى وجوب طاعة ولي الأمر ما لم يأمر بأمر يخالف حكماً شرعياً متفقاً عليه قطعي الثبوت قطعي الدلالة، وأن ولي الأمر يشمل الحكام والعلماء جميعاً، وإن كان الاصطلاح جارٍ على إطلاق ولي الأمر على الحاكم الذي يرأس الدولة وله حق الولاية العامة، إضافة إلى أن لولي الأمر أن يقيد المباح بالإلزام به أو حظره، حسب ما يراه من مصلحة معتبرة في ذلك، وبمراعاة مجموعة من الضوابط، مع مراعاة أن يكون المباح قابلاً للتقيد، وأن يكون مؤقتاً، وألا يتعارض مع الأدلة والقواعد الشرعية، وأن يهدف لتحقيق مقصد شرعي، وألا يؤدي إلى ضرر أو محرم، وألا يُمنع جنس المباح، وأن يتولى تقييد المباح من هو أهل له.

ثالثاً: «**تقييد المباح في بعض قوانين الأسرة العربية وفي بعض الاجتهادات الفقهية المعاصرة**»، للدكتور عبد الرحمن العمراني، أستاذ الفقه الإسلامي في جامعة القاضي عياض، مراكش، المغرب، مقدمة

لندوة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت لمستجدات الفكر الإسلامية الحادية عشرة بعنوان (الاجتهاد بتحقيق المناط؛ فقه الواقع والتوقع).

وقد قسمت الرسالة إلى مطلبين اثنين: تناول أحدهما الجانب النظري للقاعدة، وتتجلى أهميته في تسليط الضوء على ما قعّده العلماء من ضوابط وأحكام حفظاً للأحكام الشرعية القطعية من الإهمال، وصوناً لمقاصدها من الإبطال.

أما المطلب الثاني فقد اختص بالجانب التطبيقي لهذا في طائفة من أحكام الأسرة عبر نصوص من قوانين الأسرة العربية التي تنظمها، وذلك بالوقوف على بعض المسائل فيها والتي هي أُبيحت شرعاً، بيد أنه تم تقييد العمل بها بحسب هذه القوانين.

وقد خلصت الدراسة في مسألة تحديد سن النكاح إلى أن تقييد أهلية النكاح بالسن، وتعليق الزواج دونها بإذن القاضي مستند إلى سلطان ولي الأمر في تقييد المباح لمصلحة الزوجين والمجتمع، وهذا مقبول وخارج عن موضوع مناقشة، بيد أن الدراسة اعترضت على السن فطرح كاتبها تساؤلاً وهو: هل ورد تقييد أهلية النكاح ببلوغ السنّ الثامنة عشرة للفتى والفتاة في مدونة الأسرة المغربية مبنياً على إثباتات طبية ودراسات اجتماعية؟

وأجابت الدراسة أن مدونة الأحوال الشخصية المغربية القديمة تؤكد في الفصل الثامن منها أن سن البلوغ للفتاة بتمام الخامسة عشرة، كما أن العرف في بعض المناطق المغربية ينظر إلى الزواج في سن الثامنة عشر هو من الأمور المعيبة في تلك المجتمعات.

واختتمت الدراسة بالقول بأن تدخل ولي الأمر لتقييد المباح إنما هو دليل على نصحه لرعيته، إذ إن حسن إعماله يقتضي التزام ضوابط اعتماد هذه القاعدة.

رابعاً: «**التطبيقات الفقهية لتقييد المباح في الفقه الإسلامي**»، للدكتورة شفاء رشيد حسن أستاذة الفقه المقارن المساعد في قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية في جامعة ديالى ـ العراق، مقدمة إلى مجلة كلية العلوم الإسلامية، العدد ٥٢، ٣١/كانون الأول/٢٠١٧م.

وقد اشتملت الدراسة على مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، حيث تعرضت الدراسة في المقدمة لأهمية الموضوع وهدفه، وفي التمهيد تناولت تعريف تقييد المباح، أما في المبحث الأول فتناولت الدراسة التطبيقات الفقهية في باب الحجر، ومرض الموت، وغيرها، وفي المبحث الثاني تناولت الدراسة التطبيقات الفقهية في باب التسعير، والرهن وغيرها، وقد بينت الخاتمة ثلة من النتائج الهامة التي توصلت إليها الدراسة، منها إن تقييد المباح لهو ضوابط لا يمكن لولي الأمر أن يتجاوزها، وإذا فعل فتقييده غير جائز شرعاً، وإن تقييد المباح قائم في تشريعه على المصلحة، فيجب التحري عنها، واعتماد الميزان الشرعي في ترجيح المصالح والمفاسد، وإن الانتفاع بالمباح جائز شرعاً، لكون دون أن يصاحبه ضرر يصيب به غيره من الناس، وإلا فإنه يقيد دفعاً لذلك الضرر، وهذه النتائج جاءت متوافقة تماماً مع دراستي وإن اختلفت النماذج بين الدراستين.

خامساً: «**سلطة ولي الأمر في تقييد المباح تحقيقاً للمصلحة العامة في الفقه الإسلامي**»: للدكتور أحمد عبد السلام خضر، المنتدب بكلية الحقوق ـ جامعة حلوان، والدراسة مقدمة للمؤتمر الدولي العلمي الثالث لكلية الشريعة والقانون في طنطا بعنوان (حماية المصلحة العامة في الشريعة الإسلامي والقانون الوضعي)، ٢١ أكتوبر ٢٠١٩م.

وقد تحدث الدراسة في المبحث الأول بإيجاز عن تعريف المباح وتقييده، وفي المبحث الثاني تحدثت عن الحكم الشرعي لتقييد ولي الأمر للمباح، كما بينت كيفية سن القوانين المنظمة لحياة الناس تحقيقاً لمقاصد الشرع، وأكدت على أن التقييد يجب أن يكون بإشراف لجنة من الفقهاء الشرعيين والخبراء

المتخصصين، وأوردت الدراسة أمثلة عن مسألة تحديد سن معين للزواج وبينت اختلاف الفقهاء بين مؤيد ومانع ورجع المؤلف بعدم تحديد سن للزواج.

وقد خلصت الدراسة إلى أن المباح أوسع الأحكام الشرعية، كما أكدت الدراسة وتقاطعت مع دراستي بأنه لا يجوز تقييد المباح بصورة عامة دائماً، وأن الأصل عدم تقييد المباح تحقيقاً لليسر، ولا يصار للتقييد إلا إذا تعامل الناس مع المباح بما يؤدي إلى الإضرار بأنفسهم، فحينئذ لولي الأمر تقييده منعاً لدفع الضرر بعد بذل الجهد، واستشارة الأكفاء وفقاً لضوابط شرعية.

الفصل الأول

التعريف بالصادق الغرياني وبفتواه وأسبابها

المبحث الأول: التعريف بالصادق الغرياني وفتواه

المطلب الأول: تعريف الشيخ الصادق الغرياني[1]

أولاً: اسمه ونسبه ومولده:

الصادق بن عبد الرحمن الغرياني، تاريخ الميلاد :٨ ـ ١٢ ـ ١٩٤٢.

الشيخ الغرياني هو سليل عائلة لها تاريخ عريق في العلوم الشرعية، إذ هو حفيد الشيخ علي الغرياني، وتظهر سيرته أنه قرأ القرآن على والده علي بن بوكر بن محمد الغرياني، وكان إذ ذاك في سن صغيرة، وقد سخر حياته إثر وفاة والده للتعمق في دراسة العلوم اللغوية والشرعية، والتي اكتسبها من أخيه الكبير الشيخ محمد الغرياني المعروف بالشيخ الكبير، والذي تخرج على يده العديد من العلماء الليبيين.

ثانياً: دراسته وتحصيله العلمي

بعد أن أتم دراسته الأولية تابع الشيخ الصادق الغرياني دراسته حتى تخرج من كلية الشريعة سنة ١٩٦٩م ـ البيضاء ـ ليبيا، ثم عُيّن بعد ذلك في الجامعة ذاتها عام ١٩٧٠م، ونال درجة الماجستير من كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر عام ١٩٧٢ في قسم الفقه المقارن، ثم نال درجة الدكتوراة في الفقه المقارن كذلك من كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر، عام ١٩٧٩م، وكان عنوان رسالته (الحكم الشرعي بين النقل والعقل).

(١) ينظر: الموقع الرسمي للشيخ الصادق الغرياني، https://www.sadiqalghiryani.ly/cv.

وحصل كذلك على دكتوراة أخرى من قسم اللغة العربية والدراسات الإسلامية بجامعة (إكستر) البريطانية، وكان عنوان رسالته (إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك) لأحمد بن يحيى الونشريسي، (تحقيق ودراسة) في عام ١٩٨٤.

قضى الشيخ الصادق الغرياني ما يربو على أكثر من ثلاثين سنة في التدريس الجامعي، وقد أشرف خلالها على كمّ كبير من الرسائل الجامعية في مرحلتي الماجستير والدكتوراة، ويقوم الشيخ الصادق الغرياني حالياً بالإشراف والتدريس في شعبة الدراسات العليا بقسم اللغة العربية والدراسات الإسلامية بكلية الآداب بطرابلس.

ثالثاً: أهم مؤلفاته:

للشيخ الصادق الغرياني الكثير من المؤلفات والمصنفات أذكر منها:

1. مدونة الفقه المالكي وأدلته، مؤسسة الريان، بيروت، ٢٠٠١م، ٤ مجلدات.
2. أساسيات الثقافة الإسلامية، الطبعة الثامنة ٢٠٠٦، دار ابن حزم.
3. الأدعية والأذكار، الطبعة الثالثة ٢٠٠٦، دار ابن حزم.
4. فتاوى المرأة المسلمة، مؤسسة الريان ـ دار ابن حزم، بيروت.
5. المعاني في تفسير القرآن، صدر منه جزء (الذاريات ـ قد سمع ـ تبارك ـ عمّ).

رابعاً: ما قيل فيه:

الشيخ الصادق الغرياني هو من علماء ليبيا القلائل الذين رفعوا صيتها حيثما حلّوا، وقال عنه الدكتور علي الصلابي بأنه: "أعلم أهل الأرض في الفقه المالكي والتأصيل بالدليل، ويُعد مرجعاً عند كثير من علماء الأمة، خاصة علماء الدول المغاربية"، ويضيف الشيخ عن كتابه مدونة الفقه المالكي ويقول بأنه: "أفضل ما قدم للمكتبة الإسلامية في الفقه المالكي والتأصيل".

نهل من مناهج البحث الغربية، كما اطلع عن كثب على تجارب الحضارة المعاصرة، ولم يفتن لبه بريق الحضارة الغربية، بل ظل ليبياً أصيلاً متشبثاً بأصالته، ولم يستبدل الجلباب الذي سربله إياه أجداده، كما لم تكن له مع سُمَّار وروّاد الملاهي قهقهة تُذهب باقي رذاذ المروءة.

والصفة الثابتة في شخصية الشيخ الغرياني هي جهره بما يراه أنه الحق الذي أوجب الله عليه قوله، حتى ولو كلفه ذلك خسارة كل شيء من أهل، ومال، وروح، مع علمه بأن الناس تنفر ممن يقول الحق ويصدح به في كل الأمور.

والشيخ فقيه متبحر في الفقه المالكي، وأصوله، وفروعه، وقواعده، إلى جانب كونه محدثًا، وهذا ما يجعله يتمتع ببصيرة العالم الرباني، ويعزز موقفه في طروحاته التي لا تملك إلا احترامها مهما اختلفت معه فيها، حيث يمثل الشيخ مدرسة وسطية في التفكير، والطرح المؤصل والمنضبط باجتهادات أئمة السلف، ونعته بالسلفية الحركية هو من كبرى كذبات العصر"[1].

أما من الناحية السياسية فالصادق الغرياني يعد من قيادات الحركة السلفية العلمية، وأحد الشخصيات الأكثر تأثيراً في المجتمع الليبي منذ ثورة ١٧ فبراير، ويصوره أتباعه بأنه أيقونة الثورة ومرشدها الروحي؛ لذا فإنه غالباً ما يُستخدم مصطلح (القوى المضادة للثورة) في وصف خصومه.

وإن قطاعات واسعة من الليبيين ترى أن اسمه مرادف لدار الإفتاء التي يعدونها أعلى مؤسسة دينية في الحكومة.

أما نفوذ الغرياني فهو في الأساس في غرب ليبيا، ولا سيما طرابلس، وزليتن، ومصراته، ويؤكد البعض بأنه يتمتع بحاضنة أكبر في المدن، وليس في الأرياف.

(١) ينظر: عبد الرزاق العرادي، الصادق الغرياني.. رجل يختلف معه لا عليه، مقال منشور على موقع عين ليبيا، ١٥/يناير/٢٠١٦.

وللصادق الغرياني تأثير قوي في الثوار والكتائب المسلحة التي تدعم حكومة الوفاق الوطني[1].

(١) ينظر: الزهراء لنقي، القطاع الديني في ليبيا وجهود بناء السلام.، معهد الولايات المتحدة للسلام، ٣٣.

المطلب الثاني: نص الفتوى

"المصلحةُ تقتضي أن يُعان النساءُ والرجالُ على الإحصان والاستعفافِ بالزواج، فذلك مِن مقاصدِ الشرعِ الحنيف، باتفاقِ المسلمين.

فحقّ النساءِ والرجالِ في الزواج مشروعٌ دون شكّ، بل قد يكونُ في حقّ البعض واجبًا، ولا يحق لأحد منعهم في الظروفِ المعتادةِ مِن هذا الحقّ، أو أن يقيّده دون سببٍ وجيهٍ، وعلى الدولةِ أن تُعين على تحصيلِ هذا المقصدِ الحياتيّ للناس، وتمهدَ سبلَه، وتُعين عليه بكل الوسائل الممكنةِ، ومِن أهمّها توفيرُ المسكن، ببناءِ البيوت، وبيعها بالتقسيطِ، وإعطاء القروضِ السكنية الخالية مِن الربا.

فإن العقبةَ الكؤودَ في طريق الزواجِ ليسَ الوقف المؤقت للزواجِ من الأجانبِ، وإنما هو عدمُ قدرة الشبابِ الليبي على تحصيلِ بيتِ الزوجية.

أما إن كانَ هناك سببٌ حقيقيّ لتقييدِ الزواج، كما هو الحالُ في ليبيا الآن، فالتقييدُ متعينٌ، وقد وجدَ بعضُ أولياء الأمورِ أنفسهم قد زوّجوا بناتهم لبعضِ المنتسبين إلى الإسلامِ، وهم ليسوا في الواقعِ مسلمين، كالقاديانية، والباطنية، والدّروز، والرافضة، وغيرهم، وإن قالوا: لا إله إلا الله، فقد يقول من يدعي الإسلام: لا إله إلا الله، ولا يكون مسلماً، كأن يعتقدَ نبوةَ أحدٍ بعد محمدٍ – صلى الله عليه وسلم – أو إباحةَ الصلاةِ مِن غير وضوءٍ، أو ينكرَ القرآنَ، أو شيئاً من عبادات الإسلام، فهل لو استهزأَ أحدٌ بدين الإسلامِ، أو بالَ على الكعبة، وهو يقولُ لا إله إلا الله، هل يكونُ مسلما؟!!

والقول بأن من يأتي من بلد آخرَ ويقولُ إنه مسلم، لا يحقّ لنا أن نمنعَه من الزواج، بحجةِ أنّنا أُمِرنا أن نحكمَ بالظاهر، هذا كلامُ مَن لا يُقدِّر الأمر قدره، ومَن لا يعلم ما يخرج من رأسه، لأننا نعلمُ أن جميع دروز سوريا مكتوب في أوراقهم الثبوتية (الديانة مسلم).

وكذلك الأحمدية الذين يدَّعون النبوة، والرافضة، والباطنية. وكل هذه الفرق ترجع إلى المذهب الباطني، الذي من أصول معتقده التستر والكتمان، والتّقيّة – أي: استحلالُ الكذب في سبيل المبدأ – فلو أّخذتَ بالظاهر وزوجت ابنتك درزياً أو قادياني‌اً، ثم عرفت أنّ مِن معتقده تّأليه إمامه، وإنكار النبوةِ والقرآن، ماذا ستصنع؟!!

فالوقف متعين عندما يختلط الأمر، حمايةً لبناتِ المسلمين وأعراضهن، وذلك حتى تُضبطَ الأمور، ويُوضعَ حدّ للتزوير، وتتوفرَ قاعدةُ بياناتٍ يمكن الاطمئنان إليها.

وليس من حرجٍ على وليّ الأمر أن يقيدَ المباح، إذا خُشي منهُ وقوعُ مفسدة عامةٍ كهذه. فقد قيدَ عمر – رضي الله عنه – الزواجَ لسببٍ أخفّ من هذا، ومنعَ بعض قواده من الزواجِ بالكتابيات، وقد أحله الله تعالى في قوله: (وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ)، فقال له حذيفةُ – ليقيم عليه الحجة –: أحرام هو؟ قال: لا، ولكن أخشى أن تُواقِعوا المومِساتِ.

وإني أقولُ: الزواجُ بالمسلمين من غيرِ الليبيّين ليس حرامًا، ولكن أخشى أنْ تقَعوا في عِصمةِ الكوافِرِ"[1].

الصادق بن عبد الرحمن الغرياني

السبت ١٨ جمادى الأولى ١٤٣٤هـ

الموافق ٣٠ مارس ٢٠١٣م

(١) ينظر: نص الفتوى المنشور في الموقع الرسمي للشيخ الصادق الغرياني/https://www.sadiqalghiryani.ly ..

المطلب الثالث: الأدلة الشرعية التي استند عليها الصادق الغرياني في استصدار فتواه:

استند الصادق الغرياني في فتواه على قول لعمر بن الخطاب في الزواج من الكتابيات، فذكر أن الخليفة عمر قيَّد الزواج بالكتابيات، كما ذكر حادثة زواج حذيفة بن اليمان من كتابية، حيث أمره عمر بتخلية سبيلها، والحديث كما أورده ابن كثير في تفسيره نقلاً عن الطبري: "نكح طلحة بن عبيد الله يهودية، ونكح حذيفة بن اليمان نصرانية، فغضب عمر بن الخطاب غضباً شديداً، حتى همّ أن يسطو عليهما، فقالا نحن نطلق يا أمير المؤمنين، ولا تغضب! فقال: «لئن حل طلاقهن لقد حل نكاحهن، ولكني أنتزعهن منكم صغرة قمأة»".

وبرر هذه الطبري الحادثة عقب نقله إجماع أهل العلم على إباحة تزويج الكتابيات بقوله: "وإنما كره عمر ذلك؛ لئلا يزهد الناس في المسلمات، أو لغير ذلك من المعاني".

وعزز قوله بما ذكره من حديث أبو كريب، عن ابن إدريس، عن الصلت بن بهرام، عن شقيق قال: "تزوج حذيفة يهودية، فكتب إليه عمر: «خل سبيلها»، فكتب إليه: «أتزعم أنها حرام فأخلي سبيلها؟»، فقال: «لا أزعم أنها حرام، ولكني أخاف أن تعاطوا المومسات منهن»، وهذا إسناد صحيح، وروى الخلال عن محمد بن إسماعيل، عن وكيع، عن الصلت نحوه".[1]

وهذا الحديث بتمامه الذي أورده الغرياني كدليل على إباحة تقييد المباح، وربما كان المنع من عمر رضي الله عنه كي لا يقتدي المسلمون بكبار الصحابة، ولا يعزف المسلمون عن الزواج بالمسلمات، كما كان عمر يخشى على المجتمع الإسلامي من ذلك الزواج، إذ إن كثيراً منهن لسن عفيفات، وكانت خشيته أن يتزوج المسلمون من المومسات.

---

(١) تفسير ابن كثير، ٥٨٢/١- ٥٨٣.

والظاهر أن تقييد عمر بن الخطاب الزواج بالكتابيات ليس على سبيل التحريم، ولكن على سبيل اختيار الزوجة المسلمة حفظاً للدين والنسل، فهي أفضل وأصلح.

"فالزواج من الكتابيات مع إباحته مكروه تنزيهاً؛ لأن الأصل أن تبادل المودة، والرحمة، والعون إنما يكون بين الزوجين المشتركين في الدين؛ لهذا ذكر في الفتح: «يجوز للمسلم تزوج الكتابيات، والأولى ألّا يفعل إلا للضرورة»"(١).

"وتبع عمر بعض التابعين كعطاء بن أبي رباح، إذ روى ابن أبي شيبة عن عبد الملك قال: "سألت عطاء عن نكاح اليهوديّات والنّصرانيّات فكرهه، وقال :كان ذلك والمسلمات قليل".(٢)

واختاره بعض فقهاء المالكيّة نقلاً عن الإمام مالك قوله: "أكره نكاح نساء أهل الذمّة :اليهوديّة والنّصرانيّة وما أحرّمه"(٣).

واستطراداً على ما ذكر آنفاً فلم يستند الشيخ الصادق الغرياني على غير قول عمر في مسألة تقييد المباح رغم ورود أدلة تعزز هذه المسألة من القرآن، كتقييد البيع وقت صلاة الجمعة، ومن السنة كتقييد كتابة أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في بدايات الدعوة الإسلامية، والالتزام بكتابة القرآن الكريم وحده.

---

(١) ابن الهمام، **فتح القدير**، ٣٧٢/٢.

(٢) **المصنف**، ٤٧٥/٣.

(٣) **المدونة**، ٣٠٦/٤، **التاج والإكليل**، ٤٧٧/٣، **حاشية الدسوقي** ٢٦٧/٢، **مواهب الجليل**، ٤٧٧/٣.

المبحث الثاني: الأسباب المحتملة التي أدت إلى استصدار الفتوى

المطلب الأول: أسباب شرعية

أجمل الصادق الغرياني الأسباب الشرعية التي دفعته لاستصدار فتواه في منع زواج الليبية من الأجنبي، في سببين أولهما: الخشية على الليبيات من الوقوع في عصمة الكفار، أو من ثبت ضلال مذاهبهم على الرغم من ادعائهم بأنهم ينتسبون للإسلام أمثال الدروز، والرافضة والباطنية وغيرهم، ممن يؤله إمامه، أو ينكر نبوة محمد صلى الله عليه وسلم، وثانيهما: حمايةً لبناتِ المسلمين وأعراضهن.

ولهذين السببين فقد ارتكز الصادق الغرياني على اثنتين من مصالح الناس الضرورية، وهي التي تنهض عليها شؤون الناس وحياتهم الدنيوية والدينية، ويتوقف عليها وجودهم في الدنيا وخلاصهم في الآخرة، فإذا اختلت هذه المصالح أو فقدت فإن نظام الحياة يختل معها، وتتعطل مصالح الناس، ويتعرض وجودهم للخطر، وتنحصر المصالح الضرورية للناس الضرورية في خمسة أمور هي: الدين، والنفس، والعقل، والعرض، أو النسب، والمال"[(١)].

ويؤكد حجة الإسلام الغزالي على مقاصد الشريعة في حفظ المصالح الضرورية للخلق بقوله: "ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم، فكل ما يتصمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يُفوِّتُ هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة"[(٢)].

وما جاء به الغرياني من أسباب يتوافق مع ما أتت به شريعتنا الحنيفية السمحة من مقاصد تحفظ هذه المصالح الضرورية، ومقاصد الشريعة مرتبة على النحو الآتي:

---

(١) ينظر: **المستصفى** ٢٨٦/١، **علم أصول الفقه**، خلاف ص١٩٩، **الموافقات** ٤/٢، **الأصول العامة** ص٦١،٦٠.

(٢) ينظر: **المستصفى** ٢٨٧/١.

١ ـ حفظ الدين ٢ ـ حفظ النفس ٣ ـ حفظ العقل ٤ ـ حفظ العرض أو النسب ٥ ـ حفظ المال، وقد نصت الشريعة الإسلامية على ضرورة مراعاتها والحفاظ عليها.

وذكر الغرياني في فتواه أن ما دفعه لاستصدار فتواه هذه هو حفظ الدين، والعرض أو النسب، "فالدين ضرورة للناس؛ لأنه ينظم علاقتهم بربهم، وعلاقتهم فيما بينهم، وقد سنّ الإسلام مجموعة من الأحكام التي من شأنها تنظيم هذه العلائق فيما بينها جميعاً، فبين أحكام العقيدة من الإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، والإيمان بالقضاء خيره وشره، ووضع أركاناً خمسة للدين هي: الشهادتان، وإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج بيت الله الحرام، وشرع كذلك أنواعاً من العبادات تنميةً للدّين في النفوس، وأوجب الدعوة لنشره في أصقاع المعمورة، بغية إخراج البشر من الظلمات إلى النور.

ثم شرع الإسلام الجهاد لحفظ الدين من تطاول اليد عليه، فقال سبحانه في محكم تبيانه: ﴿وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله﴾، وشرع عقوبة للمرتد عن الدين، ووضع عقاباً للمبتدع فيه، كما أمر بالضرب على يد مانع الزكاة، وتارك الصلاة، والمفطر في رمضان، والمنكر لما هو معلوم من الدين بالضرورة؛ وذلك تجنيباً للناس عن التخبط في العقائد، ووقاية لهم من شرور الشرك ومفاسده؛ حذر الوقوع في الانحراف والضلال، ولئلّا ينشغل العقل بعبادة الأصنام، والأحجار، والأبقار، والشمس والقمر والكواكب، أو يعكف على تأليه البشر وعبادتهم، لإنقاذ البشرية من درن الاعتقادات الباطلة، والعبادات المزيفة"(١).

و"العِرض هو فرع عن النفس الإنسانية، إذ هو مناط مدح الإنسان وذمه، وهو أحد الصفات المعنوية الأساسية للإنسان المميزة له عن الحيوان، والقصد منه حفظ النسب والنسل بأشرف السبل،

(١) ينظر: المستصفى ٢٨٧/١، الموافقات ٥/٢.

وأنبل الوسائل، ووجود النسل فرع عن وجود النفس الإنسانية التي شرع الله سبحانه الزواج بغية ديمومتها واستمراريتها، ويتأكد وجود النسب والنسل في أحكام الأسرة، والحفاظ على العرض مقصود لذاته من جهة، ومن جهة أخرى هو وسيلة لحفظ النسل والذرية؛ لكيلا تختلط الأنساب، وتتبعثر الذرية، ويتشرد الأطفال" (١).

المطلب الثاني: أسباب اجتماعية

لم تكن فتوى الصادق الغرياني وليدة اللحظة، بل تعود إلى أسباب منها أن هناك حالات لبعض القادمين من تركيا، وخاصة في شرق ليبيا يرتبطون بالنساء لفترات قصيرة لا تتعدى أسابيع، ثم يتركونهن بعد ذلك ويقفلون عائدين إلى بلادهم، مما دفع هذا الأمر برئاسة الوزراء إلى استشارة المفتي الصادق الغرياني وطلب رأيه.

وكذلك الآثار التي نجمت عن حالات ارتباط ليبيين بإيرانيين شيعة، وبين ليبيين وطوائف من السوريين غير السنة.

هذا من حيث اختلاف المذهب، والدين، والقومية، أما من حيث اختلاف عادات الشعب الليبي عن غيره، فربما دفعت هذه الاختلافات الشيخ صادق الغرياني لإصدار هذه الفتوى، والتي لم يصرح بها إلا على أنها تندرج تحت مظلة مصلحة حماية الليبيات، وهي اختلاف العادات والتقاليد بالنسبة للشخص الأجنبي، وإن كان مسلمًا، حيث ينتمي المجتمع الليبي إلى المذهب المالكي بأغلبيته، وهو من المجتمعات المحافظة جدًا، والزواج بأجنبي حتى لو كان مسلماً ستكون له نتائج سلبية على المدى البعيد، والمشاكل والمنغصات قد تبدأ في الظهور بعد الزواج مباشرة، أو بعد سنوات من الزواج، وقد أشارت

(١) ينظر: الأصول العامة ص١٤٩.

الإحصائيات (وهي إحصائيات غير دقيقة) إلى أن نسبة الطلاق في الزواج المختلط قد ترتفع في بعض الأحيان إلى أكثر من ٦٥٪[١]، وهي نسبة مرتفعة إذا ما قورنت بنسبة الطلاق بين شخصين من نفس الجنسية أو القومية، حيث تشير بعض الدراسات إلى أن العلاقات الزوجية في ظل الزواج المختلط تتعرض بسرعة للانفجار بحكم طبيعتها المتناقضة في كثير من الأحيان، وقد يؤدي هذا الانفجار إلى النتيجة الحتمية (الطلاق)، وكمثال على ذلك فإن نسبة الطلاق نتيجة الزواج المختلط في مدينة باريس مثلاً بلغت في عام ٢٠٠٨م حوالي ٤٥٪.[٢]

أما بالنسبة لليبيات المتزوجات من غير الليبي فإنه بمجرد وقوع الطلاق ربما لن تستطيع الفتاة الليبية أخذ حقوقها كاملة لأسباب، منها هروب الزوج والرجوع إلى بلده الأصلي، وصعوبة وجود قانون يأخذ حقوق الفتاة منه، فبعد إنهاء الزواج هناك العديد من الحقوق للبنت الليبية، مثل المهر المؤخر، والنفقة عليها وعلى الأبناء، وكيفية سفرهم مع الفتاة الليبية لبلد آخر للدراسة، أو المعيشة، أو الزواج، لصعوبة سفر الأطفال مع أمهم بدون موافقة أو وكالة رسمية من الأب للأم؛ لذا نرى أن هناك الكثير من المشاكل التي تشوب هذا الزواج، وأن المتضرر من وراء ذلك هي الفتاة الليبية نفسها التي ستواجه هذه المشاكل لوحدها.

---

(١) ينظر: **مآسي الزواج المختلط**، خالد صالح، مقال منشور في مجلة التقوى، يونيو ١٩٩٨، وينظر: الزواج والطلاق، تقرير سنوي صادر عن دولة الإمارات العربية المتحدة لعام ٢٠١٤ حيث يظهر زيادة ارتفاع نسبة الطلاق الناجم عن الزواج المختلط قياساً بالزواج من حاملي ذات الجنسية.

(٢) ينظر: (INEE)، وزارة العدل، التطور الديمغرافي الحديث في فرنسا، (نشرة المجمع رقم ٢٠٠٨/٣)، وينظر: المهادنة والتوتر وصراع القيم في علاقات الزواج المختلط (حالة الزواج المغاربي ـ الفرنسي)، د. مسلم محمد، كلية العلوم الاجتماعية ـ جامعة وهران ـ الجزائر، مجلة الشارقة للعلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد ٩، العدد ٣، ص ٣٣.

الفصل الثاني

مدى توافق الفتوى أو اختلافها مع الفقه الإسلامي

المبحث الأول: علاقة مسألة الجنسية في الإسلام بالفتوى

المطلب الأول: مفهوم دار الإسلام

عرف الفقهاء مفهوم دار الإسلام بتعريفات عدة منها:

١- "هي الدار التي تظهر فيها أحكام الإسلام" [١].

٢- "إن دار الحرب تصبح دار إسلام بتطبيق أحكام الإسلام فيها".[٢]

٣- "دار الإسلام: هي الدار التي تقام فيها شعائر الإسلام جميعها أو غالبها؛ حتى وإن خضعت لسيطرة الكفار وسلطانهم، أما ما اقتطعوه من بلادنا بعد سيطرتهم عليها بالقوة، وقدرنا على انتزاعه منهم قبيل رجوعهم لبلادهم فإنه ينتزع منهم؛ لأن بلاد الإسلام لا تستحيل دار حرب فقط بمجرد سيطرتهم عليها، وإنما بانقطاع وعدم إقامة شعائر الإسلام فيها، فما دامت الشعائر جميعها أو غالبها قائمة فإنها لا تعدّ دار حرب"[٣].

وبناء على تلك التعريفات السابقة فقد قسم الفقهاء البلاد إلى عدة تقسيمات منها:

"قسم فقهاء الحنفية والمالكية بلدان العالم إلى دار إسلام ودار حرب"[٤]، "وزاد الشافعية والحنابلة عليهما قسماً ثالثاً هو دار العهد"[١].

---

(١) الكاساني، **بدائع الصنائع**،١٣٠:٧

(٢) ابن عابدين: **حاشية رد المحتار**، ٣: ٢٥٣

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٢: ١٨٨

(٤) السرخسي، **المبسوط** ١٠/ ١١٤، الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** ٢/ ١٨٨.

"هذا التقسيم مستمد من حديث للرسول صلى الله عليه وسلم قال فيه: "إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى خصال ثلاث، فأيتهن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبل وكف عنهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين"[٢].

أما ضوابط تلك التقسيمات عند الفقهاء فهي كالآتي [٣]:

"١-أجمع أهل العلم على أن كل دار سادت فيها الأحكام الإسلامية، وأمن فيها المسلمون بقوة ومنعة، فإنها دار إسلام، وذلك كالمدينة المنورة عقب هجرة الرسول صلى الله عليه وسلم إليها، ومثل مكّة عقب الفتح، والثغور الإسلامية"[٤]، سواء فتحت عنوةً أم صلحاً، إذ العبرة بسيادة أحكام الشريعة، ومنعة المسلمين وقوتهم، وإن اختلفت تعبيراتهم عن هذا المعنى.

ومن الأمثلة على اختلاف الفقهاء في تعبيرهم عن هذا المقصود قول ابن مفلح الحنبلي: "والبلاد التي فتحها المسلمون غصباً، والأرض التي جلا أهلها عنها خوفاً، والأرض التي صالح عليها الكفار على أساس أنها لنا تعتبر دار إسلام، ويجب على أهل الذمة من ساكنيها الجزية". [٥]

٢- وقال الشافعية والحنابلة: "إذا صالح أهل الحرب المسلمين على أن الأرض لهم (للمسلمين)، فهي إذن دار إسلام، أما إن تم الصلح على أنها للكفار، فهي إذن دار عهد"[٦][٧].

"وثمرة الخلاف بين دار الإسلام ودار العهد وفقًا لهذا التقسيم هي تحصيل (الجزية)، فقال

---

(١) ابن القاسم الغزي، **شرح ابن القاسم على متن أبي شجاع**، ط الحلبي، مصر، ١٤٢٣، ج:٢: ٢٨٩، ابن مفلح، **المبدع في شرح المقنع**، المكتب الإسلامي، ط ١٩٨١، ج٣/ ٣٧٩.

(٢) مسلم: **صحيح مسلم بشرح النووي**، مؤسسة مناهل العرفان، بيروت، ج١٢/ ٣٨

(٣) السرخسي: **المبسوط** ١٠/ ١١٤، الشربيني، **مغني المحتاج**، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية ٤/ ٤٥

(٤) الماوردي: **أبو الحسن علي بن محمد**، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٤، ١٤/ ١٠٤، ابن حزم، **المحلى**، المطبعة المنيرية، ط:١٣٤٩ هـ، ج:٧/ ٣٥٣.

(٥) ابن مفلح، **المبدع في شرح المقنع**، ج:٣/٣٧٩

(٦) : الشربيني: **مغني المحتاج** ٤/ ٤٥ ابن قدامة: **المغني**، دار الفكر، ج١٠/ ٦١٠

(٧) ابن مفلح، **المبدع**، ج٣/ ٣٧٩

الماوردي: "وإن صالحوا على أن تقرّ الأرض بأيديهم والأرض لهم، ويضرب عليها خراج فهذا الخراج في حكم الجزية ومتى أسلموا سقط عنهم، ولا تصبح دارهم دار إسلام، كما لا تؤخذ الجزية على رقابهم؛ لأنهم في غير دار الإسلام، وذهب أبو حنيفة إلى أن دارهم أصبحت دار إسلام بالصلح، وصاروا هم أهل ذمة فتؤخذ جزية رقابهم"(١).

وليس ثمة خلاف بشأن قضية خضوع دار العهد لأحكام الإسلام؛ لكونها تخضع لسلطة الدولة الإسلامية، أو ما يُعرف في المصطلح الحديث بـ "سيادة أو سلطة الدولة المسلمة"، ويؤكد هذا المعنى قول ابن القاسم (٢): "وأهل العهد تسري أحكام الإسلام عليهم".

٣- "أجمع أهل العلم على أن البلاد التي لم يسبق أن دخلت تحت سيادة الدولة الإسلامية ابتداء هي دار كفر"(٣)، "وقد تسمى بدار الحرب"(٤).

٤- واختلف الفقهاء كذلك في حكم الدول التي لم تعد خاضعة لسيادة الدولة الإسلامية في ظروف معينة كالاستعمار، فاختلفوا في هل أن وصف دار الإسلام يزول عنها أم لا؟

ولهم في هذه المسألة أقوال أربعة:

١- مذهب أبي حنيفة والمالكية: فقال الحنفية بأن الدول التي رُفع عنها حكم الشريعة، وأهلها ما زالوا مسلمين، ويتمتع فيها الذميون بالأمان، ويقيمون فيها شعائرهم هي دار إسلام؛ لأن بقاء الأمان فيها من آثار وجود أحكام الإسلام فيها"(٥)، وأما المالكية فقد اكتفوا بالقول بإقامة شعائر الدين أو

---

(١) الماوردي، أبو الحسين علي بن محمد، **الأحكام السلطانية**، ١٧٥.

(٢) الغزّي، **شرح ابن القاسم على متن أبي** شجاع، ج٢/ ٢٨٩.

(٣) الرملي، **نهاية المحتاج** ج٨: ٨٢، ابن تيمية، **الفتاوى**، ج ٢٨/٢٤٠

(٤) ابن مفلح، **المبدع** ٣: ٣٩٥، المرداوي، علاء الدين أبي الحسين: **الإنصاف**، ج:٤/ ١٩٠.

(٥) السرخسي، **المبسوط** ١١٤/١٠.

معظمها دون حاجة لاستئذان الكفار"[١].

٢- مذهب الشافعية والحنابلة، ومعهم أبو يوسف ومحمد من الحنفية إلى القول بأنه: "إذا كانت الغلبة لغير المسلمين فإنها تعد دار كفر، بصرف النظر عن قربها من دار الإسلام أم لا"[٢].

٣- مذهب الرملي الشافعي: وهو "أن دار الإسلام هي كل بلد فتحها المسلمون، ولا ينزع عنها هذا الاسم إلى قيام الساعة، أما إذا سيطر عليها الكفار فقد صارت دار كفر صورة لا حكماً"[٣].

٤- مذهب ابن تيمية: ويرى بأن الدور التي رُفع عنهاحكم الإسلام، في حين أن غالبية سكانها مسلمين هي مركبة من المعنيين، وقد أفتى بهذا لدى سؤاله عن قرية ماردين، وكان قد رُفع عنها حكم الإسلام، فقال: "هي ليست بدار إسلام تجري عليها أحكامه، ولا بدار حرب أهلها كفار، بل هي صنف ثالث يعامل المسلم فيها بما يستحقه، ويقاتل الخارج فيها على ما يستحقه" [٤].

أما في العصر الحديث فقد اختلفت الآراء على قولين:

القول الأول وهو منسوب للشيخ أبو زهرة، وهو: أن العالم في أيامنا هذه لا يعدو أن يكون إما دار إسلام أو دار أمان، وقد تبع الشيخ في رأيه ثلة من الفقهاء المعاصرين ممن اعتمدوا التقسيم إلى: دار إسلام، ودار أمان، وقصروا مصطلح دار الحرب على من يحاربون أهل الإسلام فعلاً"[٥].

القول الثاني: "من يرى أن ما كان يُدعى دار عهد، أو دار حرب يسمى يومنا هذ بدار دعوة"[٦]، مقابل دار الاستجابة وهي دار المسلمين"[١].

---

(١) **حاشية الدسوقي** ٢/ ١٨٨.

(٢) السرخسي: **المبسوط** ١١٤/١٠، المرداوي: **الإنصاف** ١٩٠/٤

(٣) الرملي ابن شهاب الدين، ٨/ ٨٢

(٤) ابن تيمية: **الفتاوى** ج٢٨/٢٤٠، **العلاقات الدولية في الأصول الإسلامية**: نادية مصطفى ج:٣١٧/٤.

(٥) أبو زهرة، **العلاقات الدولية** ص:٧٥، فيصل مولوي: **الأسس الشرعية للعلاقات الدولية بين المسلمين وبين غير المسلمين**، بيروت، ١٩٨٧، ص:١٠٤.

(٦) مولوي، **الأسس الشرعية للعلاقات الدولية بين المسلمين وبين غير المسلمين**، ٣١٥.

واستند من قال بهذا على ما ورد عند الشافعية من قولهم: "أن المسلم إذا كان في منعة وقوة في دار الكفر، فمكان منعته وقوته دار إسلام، سواء أقدر على الدعوة فيها أم لا، إذ العبرة بالقدرة على الاعتزال والامتناع"(٢).

وتطبيقاً على ما سلف، فالمسلمون في الكثير من الدول الغربية قادرون على الامتناع، وعلى الدعوة كذلك بحكم قوانين تلك البلاد التي تحمي حقوق الإنسان، ولكنهم من جهة أخرى غير قادرين على الاعتزال، بحكم سيادة قوانين تلك الدول عليهم، فالرأي تسمية بعض البلاد الغربية التي يتواجد فيها مسلمون، وفق التقسيمات الفقهية، دار الدعوة والتبشير بالإسلام، فتسميتها بدار الحرب لا يجسد الواقع، وكذلك فإنه لا يصح تسميتها بدار الإسلام؛ نظراً لعدم انطباق شرائط التسمية عليها.

المطلب الثاني: مفهوم الأجنبي في الإسلام

الأجنبي لغة: "من جنب، ورَجل جانِبٌ: غَرِيب"، وفي تفسير قوله تعالى: ﴿وَجَاءَتْ سَيَّارَةٌ فَأَرْسَلُوا وَارِدَهُمْ فَأَدْلَىٰ دَلْوَهُ قَالَ يَا بُشْرَىٰ هَٰذَا غُلَامٌ﴾ [يوسف: ١٩]، "قال مجاهد المقصود (بالسَيَّارَة): هم أجناب الناس وهم الغرباء، جمع جنب وهو الغريب"(٣).

واصطلاحاً: تطلق لفظة الأجنبي وتراد بها معانٍ عدة مثل:

١- "الكافر الذي يقيم في بلاد الإسلام"(٤).

٢- "العربي أو المسلم الذي يقيم في غير بلده الأصلي"(٥).

٣- "البعيد من النّسبة والقرابة"(١).

---

(١) محمد الميلي، **سوء التفاهم بين أوروبا والإسلام**، مجلة الندوة، عدد آب، ١٩٩٧، الأردن، ص:٢٥

(٢) الماوردي، **الحاوي**: ج١٤/ ١٠٤.

(٣) ابن منظور، **لسان العرب** (٢٧٧/١).

(٤) بكر أبو زيد، **معجم المناهي اللفظية** (٧٤/١).

(٥) مرجع سابق، **معجم المناهي اللفظية** (٧٤/١).

فالمعنى المراد للفظ الأجنبي من خلال التعريفات السابقة وما يخص الدراسة هو:

١- هو الشخص غير الحامل لجنسية الدولة التي يعيش فيها مسلماً كان، أم لا.

٢- غير المسلم ممن دخلوا بلاد المسلمين.

"ويجدر بالذكر أن رابطة الجنسية لم تكن موجودة بالشكل الحديث في الإسلام منذ ظهوره، فالرابطة التي تجمع المسلمين هي (الإسلام)، وهي رابطة دينية تضم الأشخاص المشتركين في اعتناق العقيدة الإسلامية، فالانتماء للإسلام هو الوثاق والرباط الذي يربط بين المسلم ودولته، والمسلمون هم المواطنون الأصليون في الدولة الإسلامية التي استهدف الإسلام إقامتها، وهم الذين يتحملون القيام بمسؤوليات التكاليف الإسلامية العامة، وأما الأجانب في الدولة الإسلامية فهم غير المسلمين الذين يعيشون ضمن حدودها، وينقسم غير المسلمين المقيمون في الدولة الإسلامية إلى صنفين هما: الذميون والمستأمنون"(٢):

١ – الذميون: "هم المقيمون إقامة دائمة في الدولة الإسلامية إقامة دائمة بموجب عقد يطلق عليه اصطلاحاً (عقد الذمة)، وهو: «عقد يصبح غير المسلم بمقتضاه في ذمة المسلمين، أي في أمانهم وعهدهم على وجه التأبيد، ويملك الإقامة بموجبه في دار الإسلام على الدوام»"(٣).

ولا يصدر عقد الذمة إلا من الإمام؛ إذ تترتب عليه مهام هو من يتولى تنفيذها، وحقوق هو من يرعاها حق رعايتها، وعقد الذمة عقد دائم بطبيعته؛ لاقتضائه كون الشخص في عهدة الدولة الإسلامية وحمايتها، وهو عقد يسري على غير المسلم، ثم يسري على من يخلفه من ذريته، ويشترط على القادرين من الذميين في عقد الذمة أن يلتزموا بدفع التكاليف المالية المسماة بـ (الجزية) الواجبة على

---

(١) الفيروز أبادي، **بصائر ذوي التمييز** (٣٩٩/٢).

(٢) أبو زيد، حبيبة، **الاجتهاد الفقهي المعاصر في السياسة الشرعية**، دار الكتب العلمية، **بيروت ـ لبنان**، ٤٧٢.

(٣) عبد الكريم زيدان، **أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام**، ص ٢٢.

الرجال الأحرار العقلاء، كما أن من شروط العقد التزام الذميين بأحكام الإسلام في العلاقات الاجتماعية والمعاملات المالية، وأما فيما يتعلق بالأحوال الشخصية كقوانين الأسرة، فقد ترك لهم الإسلام حرية اتباع شرائع دياناتهم"[1].

٢ – المستأمنون: هم الحربيون المقيمون في الدول الإسلامية إقامة مؤقتة، بموجب عهد الأمان الممنوح لهم، بيد أن هذا الأمان الممنوح أمان مؤقت، وذلك على عكس الأمان الممنوح بمقتضى عقد الذمة، فهو على التأبيد؛ لأن من شروط عقد الذمة التأبيد.

ومتى انعقد الأمان فإنه يمكن تطبيقه حالاً، وللحربي المستأمن العمل بموجبه، فيدخل دار الإسلام آمناً، ويُمنع التعرض له بما يسوؤه، ويتوجب على المسلمين حفظ هذا الأمان وحفظه ما دام قائماً"[2].

(١) الصغير، محمد عبد العزيز، **القانون الدولي والشريعة الإسلامية**، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة ـ مصر، ط١ ٢٠١٦، ص ٢٣٥-٢٣٦.

(٢) عبد الكريم زيدان، **أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام**، ٦١، حازم الصعيدي، **النظرية الإسلامية في الدولة مع المقارنة بنظرية الدولة في الفقه الدستوري الحديث**، ١٩٧، الماوردي، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، ١٦١.

المبحث الثاني: مدى اعتبار اختلاف جنسية الزوج سبباً لعدم الكفاءة

المطلب الأول: مفهوم الأحوال الشخصية في الإسلام

مفهوم الأحوال الشخصية كما عرفه الزحيلي: "اصطلاح قانوني أجنبي يقابل مصطلح المعاملات المدنية أو الأحوال المدنية، وقسم الجنايات"، واشتهر هذا المصطلح في الجامعات، فأصبح عنواناً للتأليف في أحكام الأسرة، ويقصد به الأحكام ذات الصلة بعلاقة الإنسان بأسرته، ابتدءاً بالزواج، وانتهاء بالميراث"(١).

وقد انقسم العلماء المعاصرون والباحثون المجددون بين مؤيد لاستخدام مصطلح الأحوال الشخصية، وبين معارض له، وفيما يلي نورد موقف المعارضين والمؤيدين والرأي الراجح بينهما.

أولاً: موقف المعارضين لاستخدام المصطلح:

يرى العديد من علماء الفقه الإسلامي المعاصرين أنه لا شرعية لإدخال مصطلح «الأحوال الشخصية» ضمن مصطلحات النظام التشريعي الإسلامي، ومن هؤلاء العلماء الذين عارضوا استخدام المصطلح: الشيخ محمد الغزالي، والدكتور محمد مصطفى شلبي، وفيما يلي نذكر موقف الشيخ محمد الغزالي من مصطلح الأحوال الشخصية، ويليه موقف الدكتور محمد مصطفى شلبي.

١- موقف الشيخ محمد الغزالي:

انتقد الشيخ محمد الغزالي مصطلح الأحوال الشخصية، وعده دخيلاً على مصطلحات الفقه الإسلامي، فهو منتج غربي لا يمت للفقه الإسلامي بصلة، حيث قال: "تتبعت بشيء قليل من الدهشة اللفظ الذي احترف إثارته بعض الناس ما يسمى بقوانين الأحوال الشخصية، وأريد أن أنفي وجود هذه التسمية في ميدان الفقه الإسلامي، وأن أرفض الإيمان المقترن بها، فشرائع الأسرة ليست أحوالاً شخصية

(١) وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ٤٨٧/٩.

تخص أصحابها وحدهم، ومن حقهم إبقاؤها متى شاؤوا، أو تغييرها متى شاؤوا، وهو ليس من وضع علماء الإسلام، إذ لا وجود لمركب قوانين الأحوال الشخصية في سائر كتبنا الفقهية"[١].

وعلى الرغم أن الشيخ الغزالي لم ينص صراحة على البديل المناسب لقانون الأحوال الشخصية من مصطلحات الفقه الإسلامي، إلا أنه أورد ما يفيد المعنى، وهو قوله "شرائع الأسرة".

٢- موقف الدكتور محمد مصطفى شلبي: يقول في اعتراضه على مصطلح الأحوال الشخصية "أن هذه التسمية أصبحت غير سليمة إلا إذا قيّدت بما يتعلق بالأسرة، فالأسلم أن نسمي تلك المجموعة من الأحكام بـ «أحكام الأسرة في الإسلام»، أو «نظام الأسرة في الإسلام»، ما دامت موضوعاتها كلها متعلقة بالأسرة.

ويستطرد الدكتور شلبي في ذكر تفضيله لمصطلح الأسرة على مصطلح الأحوال الشخصية فيقول: أُلّفت كُتب بهذا العنوان، قاصرة على أحكام الزواج والطلاق وحقوق الأولاد، وشاعت هذه التسمية في السنين الأخيرة، حتى بعد أن قننت مسائل المواريث والوصايا والولاية، وانفردت بمؤلفات خاصة"[٢].

وقد ألف الدكتور شلبي كتاباً في الأحكام الفقهية الخاصة بالأسرة وسماه: «أحكام الأسرة في الإسلام» عام ١٩٧٣[٣].

وتبعه بعض العلماء المعاصرين في هذه التسمية مثل الدكتور وهبة الزحيلي في كتابه: "الأسرة المسلمة في العالم المعاصر".

---

(١) الغزالي، محمد، **كفاح دين**، القاهرة، مكتبة وهبة، ط٥، ١٩٩١م ص٢٠٤.

(٢) محمد مصطفى شلبي، **أحكام الأسرة في الإسلام** . دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ط٢، ١٩٧٧م، ص١٤.

(٣) شلبي، محمد مصطفى، مرجع سابق، ص٥.

ثانياً: موقف المؤيدين:

تبنى الكثير من الباحثين المعاصرين مصطلح الأحوال الشخصية منذ بدايات القرن العشرين بعد رواج هذا المصطلح منهم:

١- عبد الوهاب خلّاف وكتابه: «أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية»، سنة ١٩٣٦[١].

٢- محمد أبو زهرة، وكتابه: «الأحوال الشخصية»، سنة ١٩٤٨[٢].

٣- الدكتور محمد يوسف موسى وكتابه: «الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية في الفقه الإسلامي»، سنة ١٩٥٨.

وغيرها من المصنفات التي اعتمدت هذا المصطلح.

والرأي بعد استطلاع موقف الباحثين والعلماء المعاصرين من مصطلح الأحوال الشخصية؛ كما قال الدكتور رباج: "إن هذا المصطلح دخيل لا يتميز بأية أصالة وإبداع في الفقه الإسلامي، وأنه مستورد من حضارة مختلفة عن الإسلام، وقيمه، وتشريعاته، ومن حق الإسلام وحق معتنقيه أن تكون لهم مصطلحاتهم الخاصة التي تنتجها شريعتهم، كما أنه من حق الحضارات الأخرى غير الإسلام، والتشريعات الغربية أن تضع مصطلحاتها الخاصة بها، فلماذا يحرم الإسلام منه؟ إذا كان من حق الحضارة الغربية في شتى مجالاتها، بما فيها المجال القانوني التشريعي، أن تكون لها مصطلحاتها الخاصة بها، فإنه كذلك من حق الإسلام أن يكون حقه الكامل في هذه المسألة محفوظاً".[٣]

---

(١) عبد الوهاب خلّاف، **أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية وفق مذهب أبي حنيفة وما عليه بالمحاكم**، دار القلم ـ الكويت، ط٢، ١٩٩٠، ص ١٣.

(٢) محمد أبو زهرة، **الأحوال الشخصية**، دار الفكر العربي ـ القاهرة، ط١٩٤٨، ص ٦..

(٣) أحمد رباج، **من الأحوال الشخصية إلى الأسرة**، دراسة في المصطلح الإسلامي والقانون الوضعي، مجلة الصراط، مجلد ٢١، العدد ٢ لعام ٢٠١٩، ص ٣١١.

المطلب الثاني: أحكام الأحوال الشخصية في الفقه الإسلامي

تشمل أحكام الأحوال الشخصية ما يلي:

١- " أحكام الأهلية، والوصاية، والولاية على الصغير.

٢- أحكام الأسرة من خطبة، وزواج، وكذلك حقوق الزوجين من نفقة ومهر، وحقوق الأولاد من رضاع، ونسب، نفقات، وفسخ الزواج بإرادة الزوج كالخلع والطلاق، أو بالتفريق القضائي كالظهار، واللعان والإيلاء، والتفريق للغيبة، والضرر، والعيب، وعدم الإنفاق.

٣- أحكام الأسرة المالية، وتسمى فقهاً بـ (علم الفرائض)، والوصايا، والأوقاف، ونحوها من التصرفات المضافة لما بعد الموت"[١].

(١) وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ٤٨٧/٩.

المطلب الثالث: مدى اعتبار اختلاف جنسية الزوج سبباً لعدم الكفاءة في الفقه الإسلامي

أولاً: كفاءة النسب وأقوال العلماء:

هناك من الفقهاء من عدّ الكفاءة شرط صحة للنكاح كما هو حال طائفة من المذاهب، وهناك من عدها شرطاً واجباً لصحة النكاح. وبناءً على ذلك سنقوم بطرح السؤال الآتي:

اختلف أهل العلم في قضية اشتراط الكفاءة في النكاح وعدم اشتراطها واختلفوا فيما بينهم هل شرط صحة أم شرط لزوم:

أولاً: رأي الأحناف [١]، والمالكية [٢]، والشافعية [٣]، وابن حنبل [٤] إلى أن الكفاءة لا تعتبر شرطاً لصحة الزواج، وإنما تعتبر شرط لزوم فقط، وتخلفها لا يلغي عقد الزواج، ولا يقوم بإفساده، بل يمنح الحق لمن له مصلحة في وجوده الخيار في طلب الفسخ، أو إمضائه، ومما استدلوا به على مذهبهم:

- قول الله سبحانه وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ أنا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ ۚ أن أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ﴾ [الحجرات: ١٢]، ذكر ابن العربي أن الإمام مالك استدل من خلال هذه الآية بأن الكفاءة هي في الدين [٥].

١. وعن رسول الله ﷺ قال: "**إذا خطب إليكم من ترضون دينه فزوجوه إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير**"[٦].

---

(١) الكاساني، **بدائع الصنائع**، 623/2.

(٢) محمد بن عرفة الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، (بيروت، دار الكتب العربية، ٢٠١٠م)، 249/2.

(٣) الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، (بيروت، دار المعرفة، ١٩٩٧م)، 164/3

(٤) ابن قدامه، **المغني**، 390//9.

(٥) أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي، **أحكام القرآن لابن العربي**، (بيروت، دار الكتب العربية، د.ت) ج 159/4.

(٦) محمد بن عيسى بن سورة الترمذي أبو عيسى، **سنن الترمذي**، كتاب النكاح باب (٣)، (مصر: شركة مكتبة، ط ١، ١٩٧٥م) 387/3، حديث رقم ١٠٨٣.

٢. أمر الرسول ﷺ فاطمة بنت قيس أن تقوم بنكاح "أسامة بن زيد" فقام بنكاحها بأمره[١]، رغم كونه ابن مولى "زيد بن حارثة"، وقصة نكاح زيد من ابنة عمة النبي ﷺ "السيدة زينب بنت جحش"، وهي من أرفع العرب نسباً معروفة ومذكورة في سورة الأحزاب، إذن فنكاح زيد وابنه هو خير دليل على عدم اشتراط الكفاءة في النسب"[٢].

٣. "أمر الرسول ﷺ قوماً من الأنصار خطب منهم بلال الحبشي امرأة أن يوافقوا على النكاح من بلال مع اختلاف النسب الذي يعتبر أحد خصال الكفاءة، ولو كان للكفاءة اعتبار في النكاح شرعاً لما أمرهم الرسول ﷺ بالتزويج"[٣].

٤. قول الرسول عليه الصلاة والسلام في أيام التشريق: "لا فضل لأعجمي على عربي إلا بالتقوى" [٤].

ثانياً: هو قول الحنابلة وفي رواية عند الحنفية أن الكفاءة شرط لصحة النكاح والأدلة على ذلك كالآتي:

١. قول الرسول ﷺ: "يا علي ثلاث لا تؤخرها: الصلاة إذا أتت، والجنازة إذا حضرت، والأيم إذا وجدت لها كفئًا" [٥].

٣-المعقول: "إن انتظام المصالح الزوجية لا يكون بدون تكافؤ بينهما؛ لأن الزوجة الشريفة لا تقبل العيش مع غير ذلك؛ لذلك فإن من الضروري اعتبار الكفاءة في حق الرجل لا المرأة، إذ إن الرجل لا يتأثر عادة بعدم كفاءته للمرأة؛ ولأن للعرف والعادة تأثير أكبر على المرأة، فإن لم يكن الرجل كفؤًا لها فلن تدوم

---

(١) مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الطلاق باب (٦)، 1114/2، حديث رقم: ٣٦.

(٢) أبي الفداء إسماعيل بن كثير، **تفسير ابن كثير**، 80/3.

(٣) الكاساني، **بدائع الصنائع**، 623/2.

(٤) **مسند الإمام أحمد**، 411/5، حديث رقم: ٢٣٤٨٩.

(٥) أخرجه الترمذي في كتاب الجنائز باب (٧٣)، 379/3، حديث رقم: ١٠٧٥.

علاقتهما الزوجية طويلاً، وسرعان ما ستنحل روابط الحب والود بينهما، وبالإضافة إلى ذلك، فإن أولياء المرأة لا يرغبون بمصاهرة من لا يكافئهم في نسبهم ودينهم، فتضعف وتختل وشائج المصاهرة لهذا السبب، ولا تتحقق أهداف الزواج والثمرات المتوخاة من العلاقة الزوجية"[١].

ثانياً: ترجيح أدلة كفاءة النسب:

ليس هناك قول ثابت للعلماء بالنسبة لكفاءة النسب مع الاتفاق بينهم لاعتبار الدين أحد عوامل الكفاءة، وهذا الاختلاف دليل على أن هذه الصفات تؤخذ بعين الاعتبار، وتقديرها يحدد وفقاً لطبيعة المكان، والزمان، والأعراف، والتقاليد، وسنقوم هنا بتقسيم الكفاءة في النسب إلى ثلاثة بنود كالآتي:

أقوال الفقهاء في هذه المسألة:

اختلف الفقهاء في اشتراطهم لهذا الشرط، ثم اتفقوا فيما بينهم على قولين:

الأول: "اشتراط الكفاءة في النسب"، وهو رأي العديد من علماء الشريعة منهم الحنفية [٢]، والشافعية [٣]، والحنابلة [٤]، فهو قائم على اعتبار العرف الذي يجعل من النسب موضعاً من مواضع التفاضل والتفاخر بين الزوجين.

الثاني: "عدم اشتراط الكفاءة في النسب: وهذا مذهب فقهاء المالكية"[٥]، وقد قيل للإمام مالك أن بعض الناس فرقوا بين عربية ومولى، فاستعظم فعلتهم بشكل كبير، وقال قولته المشهورة: "أهل الإسلام

(١) وهبة بن مصطفى الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، 6740/9.
(٢) الكاساني، **بدائع الصنائع**، 319/2.
(٣) النووي، أبو زكريا محي الدين بن شرف، **المجموع**، 184/16.
(٤) البهوتي، منصور بن يونس، **كشاف القناع عن متن الإقناع**،319/11.
(٥) محمد عليش، **منح الجليل**، 326/3.

جميعهم أكفاء لبعضهم البعض"[١]، وقال ابن عبد البر[٢]: "فمجمل ما ذهب مالك وأصحابه هو أن الكفاءة المعتبرة إنما تكون في الدين".

"واتفق جمهور الفقهاء على اعتبار الكفاءة في النسب، وأن الأعجمي ليس كفؤاً للعربية، إذ من طبيعة العرب الافتخار بأنسابهم، فالعجمي وإن كانت أمه عربية لا يعتبر كفئاً للعربية، وذهب الحنفية إلى أن مفاخرة العجم بالإسلام وليس بالنسب؛ لأن العجم لا يكترثون بأنسابهم ولا يفتخرون بها؛ ولذا اعتبر فيهم الإسلام والحرية"[٣].

ثم إن لدى الجمهور كلاماً مفصلاً بعد الاتفاق على اعتبار الكفاءة في النسب بين العربي كما يأتي:

فقال الأحناف: "إن قريشاً أكفاء لبعضهم البعض، وإن العرب أكفاء لبعض، وقالوا إن القرشي هو كفء للقرشية على اختلاف قبيلتهما، إذ التفاضل في الكفاءة بين قريش غير معتبرة، فالقرشي غير هاشمي، كالعدوي، والتيمي، كفؤاً للهاشمية، وقد استثنى محمد بن الحسن الشيباني بيت الخلافة، ولم يعتبر القرشي الذي هو غير هاشمي كفؤاً لهم، فإذا تزوجت فتاة قرشية ليس من أولادهم كان للأولياء حق الاعتراض"[٤].

وقد اختلفت الرواية عن الإمام أحمد بن حنبل، فيروى عنه: "أن غير قريش من العرب لا يكافئهم، وغير بني هاشم لا يكافئهم"، أما الرواية الأخرى عنه هي: "أن العرب أكفاء لبعضهم البعض، وأن العجم أكفاء لبعضهم البعض"[٥].

---

(١) مالك بن أنس الأصبحي، **المدونة الكبرى**، 163/4.

(٢) يوسف بن عبد البر، **التمهيد لما للموطأ من المعَّاني والمسانيد**، (وزارة عموم الأوقاف المغربية، ١٩٦٧م)، 163/19.

(٣) الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**،222/3 .

(٤) أبو الحسن المرغيناني، **شرح البداية**، 201/1،

(٥)ابن قدامه، **المغني**، 392/9.

استدل جمهور الفقهاء على اعتبار الكفاءة في النسب بين الرجل والمرأة بالعديد من الأدلة وهي على النحو الآتي:

١. قول الله تبارك وتعالى: ﴿"يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إنا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ ۚ إِن أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات: ١٢].

٢. ما روي عن الرسول ﷺ قوله: "لا تنكحوا النساء إلا من الأكفاء ولا يزوجهن إلا الأولياء"(١).

٣. قال الخليفة عمر: "لأمنعن فروج بنات الأحساب إلا من الأكفاء"(٢).

٤. "العرب يعتبرون الكفاءة في الأنساب، ويتفاخرون برفعتها وسموها؛ ولأن في فقدها عاراً ونقصاً، فإنه يجب اعتبار الكفاءة كالدين"(٣).

كما استدلوا على مذهبهم بالآتي:

١. استدل الحنفية على تكافؤ قريش بعضهم لبعض، وتكافؤ العرب كذلك لبعضهم البعض بما روي عن الرسول ﷺ أنه قال: "قريش بعضهم أكفاء لبعض، والعرب بعضهما أكفاء لبعض، قبيلة بقبيلة، ورجل برجل، والموالي بعضهم أكفاء لبعض قبيلة بقبيلة، ورجل برجل، إلا حائك أو حجام"(٤).

٢. واستدلوا كذلك على تكافؤ وتماثل قبائل قريش بفعل الرسول ﷺ؛ الذي زوّج ابنته من عمر بن الخطاب مع كونه ليس هاشمياً، وفي هذا دليلاً على أن الكفاءة المعتبرة في قريش غير مختصة بقبيلة دون أخرى"(٥).

---

(١) أخرجه الدار قطني في كتاب النكاح، باب المهر، (بيروت، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٤م)، ٣٥٨/٤.

(٢)الصنعاني، محمد بن إسماعيل، **سبل الإسلام الموصلة إلى بلوغ المرام**، 152/6.

(٣)الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، 222/3.

(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى 134/7.

(٥) الكاساني، **بدائع الصنائع**، 319/2.

٣. ومن أدلتهم كذلك أن غير المطلبي والهاشمي من قريش ليسا كفؤين للمطلبية أو الهاشمية بقول النبي ﷺ: «أن الله تعالى اصطفى كنانة من ولد إسماعيل، واصطفى قريشًا من كنانة، واصطفى من قريش بني هاشم، واصطفاني من بني هاشم» [١].

وبعد عرض قضية الكفاءة في النسب، واختلاف الفقهاء فيها يتضح لنا أنها غير معتبرة في الزواج، وليست شرط صحة ولا شرط لزوم؛ للأسباب الآتية:

١. صحة أدلة أهل العلم الذين لم يعتبروا الكفاءة في النسب، وسلامة هذه الأدلة من المعارضة.

٢. إن أدلة الذين قالوا باعتبار الكفاءة في النسب لا تسلم كلها إما من وضع، أو ضعف، أو أنها لا تدل دلالة صريحة على اعتبارها.

٣. إن القول باعتبار كفاءة النسب مهما كان ضعيفاً فإنه يقابل بحديث صريح للنبي ﷺ، حيث قال: "إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض"[٢].

٤. إن القول بعدم اعتبار الكفاءة في النسب منسوب لابن تيمية وتلميذه ابن القيم، وهو القول الراجح نظراً للنصوص الواردة في خصوص التفاضل بين الناس بالتقوى [٣].

---

(١) مسلم، **كتاب الفضائل**، ٢٦٧/٢.

(٢) رواه الترمذي في (النكاح)، باب (ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه)، برقم: ١٠٨٤. رواه ابن ماجه في سننه 632/1 والحاكم في المستدرك 179/2.

(٣)ابن قيم الجوزية، **زاد المعَاد**، 159/5.

المبحث الثالث: مقارنة فتوى الصادق الغرياني بأقوال الفقهاء

المطلب الأول: استناد الفتوى على مفهوم المصلحة في الفقه الإسلامي

أولاً: تعريف المصلحة لغة واصطلاحاً:

المصلحة لغة: "كالمنفعة معنىً ووزناً، فكل ما فيه نفع – سواء بالجلب كاستجلاب الفوائد، أو بالاتقاء والدفع كدفع المضار، فيجدر بتسميته مصلحة"(١).

واصطلاحاً: "هي كل منفعة، لم ينهض لها نص خاص به بالاعتبار أو الإلغاء، وكانت موافقة لمقصود الشارع، وما تفرع عنها من قواعد وأحكام كلية استقرئت من مجموع النصوص الشرعية"(٢).

ثانياً: أقسام المصلحة في الشريعة الإسلامية:

قسم الفقهاء والأصوليين أقسام المصلحة في الشريعة الإسلامية بحسب اعتبارها إلى ثلاثة أقسام:

الأول: من حيث اعتبار الشارع لها، وهي أقسام ثلاثة:

"**الأول: المصلحة المعتبرة:** وهي التي اعتبرها الشارع إما بنص، أو إجماع، أو بترتيب الحكم وفقها في صورة بمقتضى نص أو إجماع.

ومثالها: حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، فهي مصالح شرع الباري لها أحكاماً تصونها، فأوجب القصاص حفظاً للدين، وحرم الخمر حفظاً للعقل."(٣).

"**الثاني: المصلحة الملغاة:** وهي ما أقرّ الشرع ببطلانها، فلا يجوز اعتبارها حتى وإن بدا للعقل فيها صلاح، ومن الأمثلة عليها القول بتساوي الأخ مع الأخت في التركة لمصلحة الأخوة الجامعة بينهما،

---

(١) ينظر: الفيروز آبادي: **القاموس المحيط** (٢٩٣)، أبو حامد الغزالي: **المستصفى** (٢٨٦/١)، والبوطي، **ضوابط المصلحة**، (ص٢٣).

(٢) محمد بوركاب، **المصالح المرسلة**، (ص٦٤).

(٣) ينظر: محمد بوركاب: **المصالح المرسلة**، (ص٣٨).

إذ لا معنى معتبراً شرعاً لهذا الزعم، وقد تعين إلغاؤه لقوله جل وعلا: ﴿وإن كانوا إخوة رجالاً ونساءً فللذكر مثل حظ الأنثيين﴾ [النساء: ١٧٦]"[١].

"**الثالث: المصلحة المسكوت عنها**: وهي المصلحة التي سكتت عن حكمها نصوص الشرع، فلم تصرح باعتبارها ولا بإلغائها، وفي هذا القسم تفصيل، فإن كانت موافقة لجنس تصرفات الشرع فإنها تلحق بالمعتبرة، وإلا تلحق بالملغاة"[٢].

وذلك مثل جمع الصحابة للمصحف، فليس ثمة نص يقضي بجمعه، ولا المنع منه، إلا أن مصلحة جمع المصحف تنسجم مع جنس تصرفات الشارع القطعية الآمرة بحفظ الشريعة، ويقاس على جمع المصحف كتابة السنة وتدوينها، وكذلك كل علم ضروري للأمة إذا خيف من اندراسه[٣].

القسم الثاني: باعتبار قوتها في ذاتها: وهي أقسام ثلاثة:

الأول: "**المصالح الضرورية**: وهي المصالح التي لا بد منها لقيام مصالح الدنيا والآخرة، فإنها إن فقدت لم تستقم المصالح الدنيوية، بل تفسد ويترتب على فقدها فوت الحياة، وفي الآخرة فوت النعيم والنجاة، وذلك هو الخسران العظيم"[٤].

"ويتحقق هذا الصنف من المصالح بأمور خمسة هي: "حفظ (الدين، والنفس، والعقل، والنسل والمال)، وأما الحفظ فيكون بأمرين اثنين هما: مراعاة حفظه من حيث الوجود وكذلك العدم، فحفظ المال من جهة الوجود يكون بتنميته بالطرق الجائزة شرعاً، أما من جهة العدم فيكون بتحريم الغش، والسرقة، وفرض العقوبة على ذلك"[٥].

---

(١) ينظر: محمد بوركاب: **المصالح المرسلة** (ص٣٨).

(٢) ينظر: محمد بوركاب: **االمرجع نفسه** (ص٣٨).

(٣) ينظر: بوركاب، محمد، **المرجع نفسه**، (ص٣٧).

(٤) ينظر: الشاطبي، **الموافقات** (٨/٢).

(١) ينظر: الشاطبي، **الموافقات**: (٨/٢-٩) ومصطفى البغا، **أثر الأدلة المختلف فيها**: (٢٩-٣٠).

الثاني: "**المصالح الحاجية**: وهي التي يفتقر إليها من جهة رفع الضيق والتوسعة المؤدية في الغالب إلى المشقة المؤذنة بفوت المطلوب، ويدخل على المكلفين جراء عدم مراعاتها حرج بالجملة، بيد أنه لا يصل مبلغ الفساد الحاصل من تفويت المصالح الضرورية، وهي تجري في العبادات كمثل: الرخص المخففة فيها، وفي العادات مثل: التمتع بالطيبات من ملبس، ومأكل، ومشرب، وفي المعاملات مثل: السلم، والقرض، وفي الجنايات مثل: ضرب الدية على العاقلة"[١].

الثالث: "**المصالح التحسينية**: وهي أخذ ما يليق من محاسن العادات، وتجنب الأحوال المدنسات، التي تأنفها العقول الراجحة.

وتظهر أهمية هذا التفريع في أمرين[٢]:

"**الأول**: في نوع المصلحة التي يستدل بها كدليل شرعي، ويشترط فيها بعض العلماء أن تكون في منزلة الضروريات، فإن لم تكن في منزلتها فلابد من شهادة أصل خاص لها بالاعتبار، أو جريانها مجرى الضروري، في حين ذهب فقهاء آخرون إلى اعتبار المصالح التحسينية والحاجية مطلقاً، شرط أن تلائم جنس تصرفات الشارع.

الثاني: عند الترجيح بين المصالح المتعارضة، فإن المصالح الضرورية تقدم على الحاجية، والمصالح الحاجية تقدم على التحسينية، كما يقدم المكمل الضروري على المكمل الحاجي، والمكمل الحاجي على المكمل التحسيني"[٣].

القسم الثالث: أقسام المصلحة من جهة العموم والخصوص:

---

(٢) ينظر: محمد بوركاب: **المصالح المرسلة** (ص٤١).

(٢) ينظر: بوركاب، محمد، **المصالح المرسلة** (ص٤٢).

(٣) ينظر: **المصدر السابق**، (ص٤٣-٤٤).

من المصالح ما يتعلق بمصلحة عامة في حق سائر الخلق، ومنها المتعلق بمصلحة أغلبهم، ومنها المتعلق بمصلحة شخص بذاته في حادثة محددة"[١].

"فمن المتعلق منها بالمصلحة العامة: "قتل المبتدع الذي يدعو لبدعته إذا غلب الظن بضرره، وأصبح هذا الضرر كلياً، ومن المتعلق منها بالمصلحة الغالبة: تضمين الصناع؛ فالتضمين مصلحة لأغلب أرباب السلع، وهم ليسوا سائر الخلق، ومن المتعلق منها بالمصلحة الخاصة: فسخ نكاح زوجة المفقود"[٢].

"وبناء على هذا، فإنه لدى سنّ القوانين والأنظمة، ووقوع التعارض بين المصالح وفقًا للاعتبار آنف الذكر، فإن المصلحة العامة مقدمة على مصلحة الأغلب والمصلحة الخاصة، ومصلحة الأغلب مقدمة على المصلحة الخاصة"[٣].

القسم الرابع: أقسام المصلحة من جهة تحقق نتائجها وعدم تحققها:

"إن تحقق المصلحة إما أن قطعياً، أو ظنياً، أو متوهماً، فإن كان تحققها قطعياً أو ظنياً فإن ذلك معتبر في الشريعة، وأما إن كان وهماً فلا، وتظهر أهمية هذا التقسيم لدى سنّ السياسات العامة، ووقوع التعارض بين المصالح، فحينئذ يرجح ما كان تحققه على سبيل القطع على الظني، ويرجح الظني على الوهمي، وأما الوهمي فلا يعتد به أصلاً"[٤].

"إذن فإن من مقاصد الشريعة العظمى التيسر على الخلق، ورفع الحرج عنهم، وفي كتاب الله أدلة دامغة على أن هذا المقصد أحد أهم المقاصد الشرعية، والدليل على ذلك أمور منها:

١- النصوص الدالة على ذلك صراحة كقوله جل شأنه: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالأَغْلالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف:١٥٧].

---

(١) ينظر: الغزالي، **شفاء الغليل**، (ص٢١٠).

(٣) ينظر: حسين حسان، **نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي**، (ص٣٣) ومحمد بوركاب، المصلحة المرسلة، (ص٤٥).

(٣) ينظر: محمد بوركاب، **المصلحة المرسلة**، (ص٤٥).

(٤) ينظر: بوركاب، **المصلحة المرسلة**، (ص٤٦).

٢- الإجماع على عدم وقوعه وجوداً في التكاليف، وهذا دليل على أن الشارع لم يقصده[١]، وكذلك الإجماع على أن الواجب تحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، فإذا تعارضت المصالح فإن الواجب تحصيل أعظم المصلحتين وتفويت أدناهما"[٢].

إن هذا المقصد الجليل يجب أن يراعى حين استصدار الفتاوى والنظم والقوانين التي من شأنها معرفة أن الشريعة إنما تقوم في الأساس على جلب المصالح ودرء المفاسد.

يقول العز بن عبد السلام: "معظم مقاصد القرآن: الأمر بتحصيل المصالح وأسبابها، والزجر عن إتيان المفاسد وأسبابها"[٣].

وهذا الأمر قد أخذه البعض على فتوى الشيخ الصادق الغرياني، إذ إنها تزيد من حالات العنوسة في المجتمع الليبي، حيث شملت كل الأجانب العرب وغيرهم، دون تمييز من هو هو مسلم من هؤلاء أم لا، وهذا مما يعيبونه عليه، فكما أن في الأجانب من ذوي الجنسيات الغربية ممن ينتسبون للإسلام، أيضاً في المجتمعات العربية الكثير من مواطنيها ممن ينتسب إلى الشرائع الأخرى كالنصرانية واليهودية، وإلى بعض المذاهب التي تنسب نفسها إلى الإسلام كالشيعة وغيرهم.

وبالعودة إلى ما سبق فإن الرافضين لتلك الفتوى الشرعية لم يلتفوا إلى أن الشرع عالج هذه القضية، وأمر بـ:"١- ارتكاب أدنى المفسدتين؛ للسلامة من أشدهما.

٢-إهدار إحدى المصلحتين؛ لتحصيل أكبرهما.

٣- تأخير تحصيل المصالح عن درء المفاسد.

---

(١) ينظر: الشاطبي، **الموافقات**، (ج٢/ص١٢١-١٢٣).

(٢) **الفتاوى**، (ج٢٨/ص٢٨٤).

(٣) ينظر: **قواعد الأحكام**، (ج١/ص٨).

٤- وأمر كذلك بالنظر إلى عواقب الأمور ومآلاتها، فقد يفضي الفعل الذي في تحققه مصلحة آنية في العاقبة إلى مفسدة أكبر"[١].

المطلب الثاني: فتوى الغرياني واستنادها على مسألة سلطة ولي الأمر في تقييد المباح

أولاً: تعريف ولي الأمر لغة واصطلاحاً:

الولي لغة: "من ولي يلي ولياً، أي دنا وقرب، وولي الشي: ملك أمره وقام به، وولي البلد: تسلط عليه فهو والٍ وجمعة ولاة.

والولاية: القرابة، والإمارة والسلطان، والوليُّ: كل من ولي أمراً أو قام به، والنصير والحليف، وجمعه: أولياء"[٢].

"والأمر ضد النهي، وهو الطلب أو المأمور به، وهو أيضاً الحال والشأن، والحادثة"[٣].

أما اصطلاحاً: فقد اختلف في المقصود بولي الأمر، فقيل: هم الحكام والأمراء والولاة ومن يقوم مقامهم، وقيل: "هم العلماء، وقيل: الطائفتان معاً".[٤]

وحديثاً عرف ولي الأمر بأنه: "من له سلطة مستمدة من نصوص الكتاب والسنة تخوله القيام بتصرفات عدة، بحيث يكون لهذه التصرفات القوة التنفيذية والإلزامية التي يجب على الجميع احترامها في حدود الشريعة ومصلحة الأمة"[٥].

ثانياً: المقصود بتقييد المباح وضوابطه الشرعية:

---

(١) ينظر: لويحق، عبد الرحمن، مشكلة **الغلو في الدين في العصر الحاضر، الأسباب، الآثار، العلاج**، ١٩٩٨ (ج١/ص١٢٣).

(٢) ابن منظور، **لسان العرب**، ج١٥/ص٤٠٦ وما بليها، مادة (ولي)، **المعجم الوسيط**، ص١٠٥٧، مادة (ولي).

(٣) ينظر: **المعجم الوسيط**، ص٢٦، مادة (أمر).

(٤) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج٦/ص٤٢٨-٤٣٢، ابن تيمية، **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية**، ص ١٣٦.

(٥) القاسم، عبد الرحمن عبد العزيز، **النظام القضائي الإسلامي**، ص٩٧، و**سلطة ولي الأمر في التعزير على فعل المباح**، ص ٨.

المباح لغةً: "المطلق والحلال والمأذون فيه، وهو خلاف المحظور، مشتق من الإباحة وهي الإعلان والإظهار"(١).

واصطلاحاً: "ما أذن في فعله وتركه، من غير ترجيح أحدهما على الآخر، دون مدح أو ذم، ودون بدل"(٢).

والمقصود بتقييده: "ترجيح أحد طرفيه لأسباب مؤقتة ومشروعة على وجه الندب أو الإلزام، ما لم يكن ثمة مانع شرعي من نص خاص أو قاعدة كلية، أي أن ينقل هذا المباح من إلى دائرة الأمر بإحدى درجيته الوجوب أو الندب، أو إلى دائرة النهي بدرجيته التحريم أو الكراهة"(٣).

ثالثاً: آراء الفقهاء في حكم تقييد ولي الأمر للمباح:

اختلف الفقهاء في حكم تقييد ولي الأمر للمباح على قولين:

القول الأول: "أنه ليس لولي الأمر تقييد المباح، وإذا أمر به أو نهى عنه لا تجب طاعته فيه، ودليلهم هو أنه ليس لأحد تحريم ما أحله الله، ولا تحليل ما حرمه الله"(٤).

وذلك لأن الوجوب يقتضي طلب الفعل مع المنع من الترك، والحظر يقتضي النهي عن الفعل وطلب الترك، أما المباح فيقتضي التخيير بين الفعل والترك، دون مزية لأحدهما.

"وبناء على القول السابق فإنه لا يجوز لولي الأمر منع تعدد الزوجات، إذ هو مباح في الأصل؛ لأن الله سبحانه يقول: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ

(١) ابن منظور، **لسان العرب** (٤١٦/٢، مادة (بوح).
(٢) الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، ١٦٥/١، الجرجاني، **التعريفات**، ٢٥١.
(٣) سلطة ولي الأمر في تقييد المباح، ٩١-٩٢.
(٤) الألوسي، **روح المعاني**، ٦٦/٥، مدى سلطة ولي الأمر في تقييد المباح من حيث الإلزام به أو حظره ٩٣.

مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا﴾ [النساء: ٣]، ومنه يؤدي إلى تعطيل النص الشرعي، فلا يجوز لولي الأمر التدخل فيه بالمنع، كما لا يجوز له التدخل فيه بالإلزام"(١).

القول الثاني: "يرى أصحابه وجوب طاعة ولي الأمر في تقييده للمباح بالمنع أو بالإيجاب، وبه يقول الحنفية، وبعض الشافعية"(٢).

وقال به ابن عابدين في حاشيته أيضاً: "طاعة أمر السلطان بمباح واجبة"(٣).

واستدلوا على عموم الأمر بطاعة أولي الأمر بقوله جل جلاله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

وأمرُ الله تعالى بالطاعة يفيد الطاعة المطلقة دونما قيد، ثم قيدت السنة الطاعة بما ليس فيه معصية، فعن عبد الله ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "السمع والطاعة حق، ما لم يؤمر بالمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة "(٤)

على ألّا يكون المنع مطلقاً مؤبداً؛ لأنه أشبه بالتحريم الذي هو حق لله عز وجل، وهو ما أنكره الله على أهل الكتاب الذين: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللهِ﴾ [التوبة: ٣١]، ففسر الحديث الآية: "وهو أنَّهم أَحلوا لهم وَحَرَّموا عليهم فَاتَّبِعُوهم"(١).

---

(١) **مدى سلطة ولي الأمر في تقييد المباح**، ٩٤-٩٥.

(٢) الألوسي، **روح المعاني**، ٦٦/٥،

(٣) **حاشية ابن عابدين**، ١٦٧/٥.

(٤) رواه البخاري: كتاب: الجهاد، باب: **السمع والطاعة للإمام**، ومسلم: كتاب: الإمارة، باب: **وجوب طاعة الأمراء في غير معصية**، برقم: (١٨٣٩).

ولأن الامتثال لولي الأمر في تقييد المباح أمراً أو نهياً لا يترتب عليه معصية؛ فتجب طاعة ولي الأمر فيه، بشرط ألا يؤدي ذلك إلى حرام، وأن تكون فيه مصلحة عامة، ويحقق مقصداً من مقاصد الشريعة، فهو من قبيل السياسة الشرعية المخولة للإمام[٢]؛ لذلك يقول الفقهاء: "إن تصرف الإمام على الرعية مَنوطٌ بالمصلحة"[٣]، ودليل هذا قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "ما من أمير يلي أمر المسلمين ثم لا يجهد لهم وينصح إلا لم يدخل معهمُ الجنة"[٤]، فبهذا القول يتم ضبط تصرفات الولاة، بحيث تكون من أجل تحقيق مصالح الناس.

المطلب الثالث: فتوى الغرياني وتوافقها مع ضوابط سلطة ولي الأمر في تقييد المباح:

عرف العلماء الضابط بقولهم "حكم كلي ينطبق على جزئياته"[٥]، وفيما يلي أورد أهم الضوابط، التي وضعها الفقهاء، لضبط سلطة ولي الأمر، من الانحراف والانفلات، وضياع الحقوق للفرد المسلم أو المجتمع المسلم، وهذه الضوابط هي:

الضابط الأول: ألّا يخالف قرار ولي الأمر، النص الشرعي، من الوحي المتلو، أو غير المتلو، كقوله سبحانه في آية الميراث: ﴿"يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ"﴾ [النساء: ١١].

كما قال الشاطبي: "فجعل الشارع للحدود مقادير وأسباباً معلومة لا تتعدى، كثمانين جلدة في حد القذف، ومئة جلدة وتغريب عام في زنا غير المحصن، والنصاب والحول في الزكوات"[٦].

---

(١) رواه الترمذي برقم: (٣٠٩٥).

(٢) **مدى سلطة ولي الأمر في تقييد المباح**، ٩٧.

(٣) السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ١٢١، الزركشي، **المنثور في القواعد الفقهية**، ٣٠٩/١.

(٤) رواه مسلم: كتاب: الإيمان. باب: **استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار**، برقم (١٢٤).

(٥) إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، **المعجم الوسيط**، مجمع اللغة العربية، القاهرة، د.ت، ج١، ص٥٣٣.

(٦) الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى (ت ٥٨٤هـ)، **الموافقات في أصول الشريعة**، تحقيق: مشهور آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، القاهرة – مصر، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م، ٥٢٦/٣-٥٢٧.

الضابط الثاني: أن تتحقق من قرار ولي الأمر مصلحة عامة لكافة أفراد المجتمع المسلم، وألّا تكون مختصة بمجموعة محددة من الأفراد، وتلحق الضرر بكافة أفراد المجتمع الباقين، وهذا ما أكده السبكي عندما قال: "يجب على السلطان أو نائبه أن يقصد المصالح الأخروية لعموم المسلمين، ويقدمها على الدنيوية، التي لا بد منها، والأصلح للناس في دينهم"(١).

الضابط الثالث: "ألّا يتصادم اجتهاد ولي الأمر، مع مقاصد الشريعة، أو يؤدي هذا القرار الصادر عن ولي الأمر إلى هدر جزء من تلك المقاصد، والتي عبر عنها علماء أصول الفقه، بقولهم: "ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو حفظ دينهم، وأنفسهم وعقولهم ونسلهم، وأموالهم، فكل ما يفضي لحفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة شرعاً، وكل ما يفوّتها فهو مفسدة، وفي دفعها مصلحة"(٢).

الضابط الرابع: "ألّا يخالف قرار ولي الأمر الإجماع، كالإجماعات الصادرة عن الصحابة، رضوان الله عليهم، وكذلك إجماع التابعين، وأئمة المذاهب الفقهية، وكذلك المجاميع الفقهية المعتبرة، لدى أفراد الأمة الإسلامية، أو أن يكون القرار الصادر عن ولي الأمر، فيه مخالفة واضحة للقياس الجلي، وقد ذكر السبكي الإجماع فقال: "هو اتفاق أهل الحل والعقد – أي المجتهدون من أمة محمد صلى الله عليه وسلم على أمر من الأمور"(٣).

---

(١) أبو الحسن علي بن عبد الكافي (ت ٧٥٦هـ)، **الفتاوى**، دار المعرفة، بيروت – لبنان، د.ت، د.ط، ١٨٦/١.

(٢) الغزالي، **المستصفى من علم الأصول**، ٢٥١/١.

(٣) البيضاوي، علي بن عبد الكافي، **الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول**، دار الكتب العلمية، ط ١، بيروت – لبنان، ج٢، ص٣٤٩.

وكذلك ما قاله القرافي حول الإجماع: "وهو اتفاق أهل الحل والعقد من هذه الأمة على أمر من الأمور، والاتفاق يعني الاشتراك في الفعل، أو القول، أو الاعتقاد، وأهل الحل والعقد هم: المجتهدون في الأحكام الشرعية، وأمر من الأمور هو: الشرعيات، والعرفيات، والعقليات"(١).

الضابط الخامس: "ألّا يخالف اجتهاد ولي الأمر القواعد الأصولية والفقهية ذات الصلة بالمسألة المجتهَد فيها من قِبَلِه، إذ تعتبر تلك القواعد المنهج الفقهي الذي بني عليه اجتهاده في المسائل المستجدة التي حلت بالأمة، وأن تلك القواعد لها أصل في الكتاب والسنة، ومنها قاعدة: تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة، وقاعدة: درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، وقاعدة: سد الذرائع وفتحها، وغيرها من القواعد التي لا يجوز لولي الأمر، أن يجتهد في مقابلها، لما يترتب على مصادمتها، مزيدٌ من المفاسد، التي تحل بأفراد المجتمع الواحد"(٢).

فهذه القواعد الأصولية والفقهية، ما هي إلا دليل من أدلة الشريعة، التي يستطيع ولي الأمر، توظيفها في المستجدات، التي تنزل بأفراد المجتمع، وأن يكون ذلك القرار أو الاجتهاد الصادر عن ولي الأمر، لا يتصادم مع تلك القواعد الأصولية والفقهية.

وبمقارنة تلك القواعد والضوابط بفتوى الشيخ الصادق الغرياني يتبين توافق فتوى الصادق الغرياني في تقييده لزواج الليبية من غير الليبي في استنادها إلى مشروعية تقييد المباح في الشريعة الإسلامية، وينتهي هذا التقييد بانتهاء أسبابه، والتي ذكرها الغرياني في قوله: "فالوقف متعين حين تختلط الأمور حمايةً لبناتِ

---

(١) شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، **شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول**، طبعة جديدة مصححة ومنقحة باعتناء مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر للنشر، بيروت – لبنان، ١٩٩٧م، ٢٥٣.

(٢) ينظر: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، **الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، ط ١، دار الفكر، بيروت – لبنان، ١٦٦/١، ١٦٧. وأبو محمد عزالدين بن عبد السلام السلمي، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، دار الكتب العلمية، بيروت، د ط، ٦٤/١. وعلي أحمد الندوي، **القواعد الفقهية**، دار القلم، د.ت، د.ط، ٣١٩.

المسلمين، وحفظاً لأعراضهن، وذلك حتى يتم ضبط الأمور، وتوضعَ حدود للتزوير، وتتوفرَ قاعدةُ بياناتٍ يمكن السكن والاطمئنان إليها"[١].

إن هذه الفتوى الصادرة من مجلس الإفتاء الليبي ممثلاً برئيسها الصادق الغرياني شأنها شأن الكثير من الاجتهادات والقرارات الصادرة عن دور الإفتاء الإسلامية، لها فاعلية كبيرة في العصر الراهن، وأمثلتها كثيرة منها على سبيل المثال لا الحصر: جواز الفحص الطبي قبل الزواج، وتوثيق عقود الزواج، ومنع الزواج العرفي، والزواج المدني، والزواج بنية الطلاق، وغيرها من التطبيقات المعاصرة، ما هي إلا اجتهادات، أو قرارات لم تخالف أو تتعارض مع القواعد الأصولية والفقهية، التي تدل على مدى صلاحيتها للمجتمع لكل زمان ومكان.

(١) ينظر: فتوى الصادق الغرياني في مسألة تقييد زواج الليبيات من الأجنبي، منشورة على موقع دار الإفتاء.

المبحث الرابع: أمثلة مشابهة لفتوى الغرياني في تقييد المباح في الفقه الإسلامي

المطلب الأول: زواج القاصرات في الإسلام:

أولاً: القاصر لغة واصطلاحاً:

القاصر لغة: "مادة (قصر) القاف والصاد والراء أصلان صحيحان، أحدهما يدل على ألا يبلغ الشيء مداه ونهايته، وهو مقصور أي محبوس"(١)، قال تعالى: ﴿حُورٌ مَقْصُورَاتٌ فِي الْخِيَامِ﴾ [الرحمن:٧٢]، "أي محبوسات في خيام من الدّر والياقوت، ومخدّرات على أزواجهن في الجنات"(٢).

أما اصطلاحاً: فلم يرد تعريف صريح لمفهوم القاصر في الفقه الإسلامي، إلا أنه بعض الفقهاء ذكر لفظ (القاصر) ومنها:

- ما جاء في فتاوى الرملي: "(سُئل) عمن لم يكتسب وترك عياله القاصرين هل يُكرهُ عليه الحاكم أم لا؟"(٣).

-ومن الألفاظ السابقة الواردة عند الفقهاء يتضح لنا: "أن لفظ القاصر يدل على الذي لم يبلغ سن الرشد، أو لم يبلغ سن البلوغ"(٤).

ثانياً: زواج القاصر بين التأييد والمنع في الفقه الإسلامي:

١- قول المؤيدين لتزويج القاصرات وأدلتهم الشرعية:

---

(١) ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ٥/١٠٤.

(٢) ابن منظور، **لسان العرب**، ٤١/٣٦٤٧.

(٣) شهاب الدين أحمد بن حمزة الرملي، **فتاوى الرملي**، جمعها ابنه، شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة الرملي، المكتبة الإسلامية، ٤/٥.

(٤) الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ١٠/٧٣٢٧.

ذهب جمهور من أهل العلم ومنهم أئمة المذاهب الأربعة إلى جواز زواج القاصرات، واستدلوا بقولهم على أدلة نقلية وأخرى عقلية.

فقد استدل الجمهور ممن قال بجواز تزوير القاصرات بالكتاب، والسنة، والإجماع، والآثار، والمعقول.

دليلهم من الكتاب:

قوله جل جلاله: ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

"ووجه الدلالة هنا هو: أن المقصود بقوله (واللائي لم يحضن): الصغيرات اللاتي لم يبلغن سن الحيض، فعدتهن ثلاثة أشهر أيضاً، وذهب إلى القول بهذا أكثر علماء التفسير منهم الطبري، والقرطبي، والبغوي، والآلوسي، وغيرهم"(١).

"كما أنها نصت على أن عدة المطلقة التي لم تبلغ الحلم بعدُ ثلاثة أشهر، وهذا دليل على جواز زواجها قبل البلوغ"(٢).

وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا﴾ [النساء: ٣].

"إن لفظ اليتامى في الآية القرآنية أطلقت على الصغيرات اللاتي لم يبلغن"(٣)، لما روي عن علي بن أبي طالب قوله: حفظت عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه: "لا يُتم بعد احتلام"(٤).

وأما دليلهم من السنة النبوية المطهرة:

---

(١) الطبري، **جامع البيان**، ١٥٧/٢٨، البغوي، **معالم التنزيل في التفسير والتأويل**، ٤٠٢/٢٨، الألوسي، شهاب الدين، **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، ٢٠٣/٢٨.

(٢) ينظر: معجوز، **أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية وفق مدونة الأحوال الشخصية**، ٥١/١.

(٣) ابن حيان، البحر المحيط في التفسير، ٥٠٤/٣.

(٤) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الوصايا، باب ما جاء متى ينقطع اليتم، ١١٥/٣.

"ما روي أن النبي صلى الله عليه سلم تزوج السيدة عائشة وهي بنت ست سنين، وبنى بها وهي بنت تسع سنين"[١]، فعنها: "أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهي بنت ست، وأدخلت عليه وهي بنت تسع، ومكثت عنده تسعاً"[٢].

ودليلهم من عمل الصحابة:

ما روي "أن عمر بن الخطاب خطب إلى علي بن أبي طالب ابنته، فتحجج عليه بصغرها، وقال: إني أعددتها لابن أخي جعفر، فقال عمر: إني والله ما أردت بها الباه، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: كل سبب ونسب يقطع يوم القيامة غير سببي ونسبي"[٣]، وفي هذا الأثر دليل على مشروعية تزويج الصغيرة.

٢- **قول المعارضين لتزويج القاصرات وأدلتهم الشرعية:**

ذهب بعض الفقهاء إلى منع تزويج القاصر، وعدم جوازه، ووجوب تحديد سن مناسب للزواج، منهم عثمان البتي[٤]، وابن شبرمة[٥]، وابن عبد السلام[٦]، ومن المعاصرين ابن عثيمين، وقد استدلوا بأدلة من الكتاب، والسنة، والمعقول.

أدلتهم من الكتاب:

---

(١) ابن الأثير، جامع الأصول من أحاديث الرسول، ٢٣٠/٦.

(٢) البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح، ١٧/٧، رقم الحديث ٥١٣٣.

(٣) ابن عبد الواحد المقدسي، ضياء الدين محمد، **الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما**، تح: عبد الملك بن دهش، بيروت ـ دار خضر للطباعة، ٢٠٠٠م، ط٣، كتاب مسند الفاروق، باب حديث في الرغبة بذات الحسب العريق، ١٢٣/٢، رقم الحديث ٤٨٦، وقال إسناده حسن، والباه: السمعة.

(٤) العيني، **البناية شرح الهداية**، ٩٠/٥-٩١.

(٥) السرخسي، **المبسوط**، ٢١٢/٤، ابن حزم، **المحلى** ٤٥٩/٩.

(٦) الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ٢٢٤/٢.

استدلوا بقوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا﴾ [النساء: ٦]، ووجه الاستدلال بالآية هو: "أن مقصود قوله سبحانه: «بلغوا النكاح»، صلاح كلا الزوجين للزواج، وقدرتهما على تحمل تبعاته ومسؤولياته، وهو ما ذهب إليه عدة مفسرين، وذهبوا كذلك إلى أن البلوغ كما يكون بظهور العلامات الطبيعية، فكذلك يكون بالسن"(١).

أما أدلتهم من السنة النبوية:

"فمنها الحديث الذي رواه أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تُنكح البكر حتى تستأذن ولا الثيب حتى تستأمر، فقيل: يا رسول الله كيف إذنها؟ قال: «إذا سكتت»"(٢)، ووجه الاستدلال به هو أنه لا يتسنى أخذ إذنها ومشورتها إلا إذا كانت بالغة راشدة.

ودليلهم الثاني ما روي أن أبا بكر وعمر خطبا فاطمة، فقال لهما الرسول صلى الله عليه وسلم: «إنها صغيرة»، ثم خطبها عليّ، فزوجها منه(٣).

ودليلهم من المعقول ما قاله أصحاب هذا القول: "أن الأصل في الشريعة الإسلامية عدم تحديدها سناً محددة للزواج، وأن تزويج الصغار جائز، ولكن الضرورة أجازت لولي الأمر أن يقيد المباح وفقاً للقاعدة الشرعية القائلة: (الحاجة تنزل منزلة الضرورة سواء كانت عامة أو خاصة)"(٤)، "ومعنى هذا: "أن تقييد وتحديد سن الزواج هو من الأمور الجائزة بالنص؛ للحاجة العامة، والضرورة الملحة اللتان فيه(٥).

---

(١) البيضاوي، ناصر ا لدين أبو سعيد البيضاوي، **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**، تح: محمد عبد الرحمن المرعشلي، بيروت ـ دار إحياء التراث العربي، ١٤١٨هـ، ط١، ١٤٩/٢، إسماعيل حقي، **روح البيان**، ١٧١/٢.

(٢) البخاري، صحيح البخاري، باب النكاح، ٣٠٩/٤، رقم الحديث ٦٩٦٨.

(٣) النسائي، **السنن الكبرى**، كتاب النكاح، باب تزوج المرأة مثلها من الرجال في السن، ١٥٣/٥، رقم الحديث ٥٣١٠.

(٤) الزرقا، **شرح القواعد الفقهية**، ٢٠٩.

(٥) القيسي، سها، **زواج الصغار**، ص ٧١.

"وبمقارنة القولين يتضح أن القول الراجح هو قول جمهور العلماء الذين ذهبوا إلى عدم تحديد سن الزواج، وذلك لما عرضوه من أدلة صحيحة، وصريحة، وواضحة، إضافة إلى أن قولهم لم يكن على إطلاقه وإنما وضعوا شروطاً وضوابط لذلك، مثل إطاقة الجماع والمعاشرة، وتوافر الوعي بالحقوق الزوجية والقدرة على تحمل مسؤولية الزواج، إضافة لأقوال الفقهاء في مسألة الدخول، ففرق الفقهاء بين جواز العقد على القاصر، وبين الدخول بها، فلا يستطيع الزوج أن يأخذ زوجته ويدخل بها، بغض النظر عن سنها، أو قدرتها على التحمل، أو غير ذلك، إذ إنه مخالف لما نص عليه الفقهاء"[1]، "وأكثرهم على أن السن لا عبرة له في هذا الباب، بل العبرة للقدرة والطاقة"[2].

المطلب الثاني: تعدد الزوجات في الإسلام:

أولاً: نبذة عن موضوع تعدد الزوجات:

(١) السرخسي، **المبسوط**، ٢١٣/٤.

(٢) البلخي، نظام الدين، **الفتاوى الهندية**، ٢٨٧/١.

"لم تكن الشريعة الإسلامية هي أول من شرع التعدد وأقره، بل كانت هذه الظاهرة الاجتماعية معروفة لدى الأمم السابقة، فكانت معروفةً عند الرومان، واليونان، والهنود، والبابليين، وقدامى المصريين، وعرفه الأوروبيون كذلك في العصور الوسطى، فكان لا يقيده شرط، ولا يحده عدد، ولم يكن هدفه سوى قضاء الوطر والشهوة"(١).

وأباحت الشرائع السابقة التعدد، فكانت اليهودية تبيح التعدد بلا حدود، وقد ورد في التوراة إباحة الزواج بعدد غير محدود من النساء، غير أن طائفة من أحبار اليهود حددوا ذلك بثماني عشرة زوجة، وكانت لأنبيائهم الكثير من زوجات"(٢).

"وأما النصرانية فلم يأت فيها نص صريح يمنع التعدد، وإنما جاء على سبيل النصيحة والموعظة بأن الله تعالى خلق لكل رجل زوجته، وليس لهذا القول فائدة أكثر من الترغيب في الاكتفاء بزوجة واحدة، بل هناك ما يوحي بجواز التعدد في رسائل بولس، حيث يقول: ويجب أن يكون الأسقف زوجاً لزوجة واحدة، وهذا دليل على إباحة ذلك لغيره"(٣).

"إذن لم يكن التعدد بدعة جاء بها الإسلام، بل ألفته الأمم الغابرة والأديان السابقة، وإنه لمن العدل والإنصاف الزعم بأن لتعاليم الإسلام الفضل الأكبر في تنظيم التعدد، ووضع الشروط والتعليمات، وسن التشريعات الضابطة له، مما قلل من آثاره السلبية" (٤).

ثانياً: الحكمة من مشروعية تعدد الزوجات:

---

(١) السباعي، مصطفى، **المرأة بين الفقه والقانون**، ٧١، شلتوت، محمود، **الإسلام عقيدة وشريعة**، ١٩٨-، دار الإدارة العامة للثقافة الإسلامية بالأزهر، القاهرة، ١٩٩٥م.

(٢) أبو زهرة، **تنظيم الإسلام للمجتمع**، ٧٤؛ مكانة المرأة، ٦٢

(٣) رضا، رشيد، **حقوق النساء في الإسلام**، ٦١، السباعي، **المرأة بين الفقه والقانون**، ص٦٢

(٤) شفقة، **شرح أحكام الأحوال الشخصية**، ص٢٩٢ ؛ مكانة المرأة، ص٦٩

إن الإسلام الذي هو دين الفطرة والواقع، وقد أباح التعدد وشرعه ليكون رخصة يحتاج إليها الناس في كل مصر وعصر، ولا يدرك قيمتها إلا من يعانون أوضاعاً صعبة، وظروفاً مريرة لا ينجيهم منها إلا التعدد[1]، ويمكن استجلاء فوائد التعدد من خلال المعاني الآتية:

"أ- حفظ كيان الأمة، ومدّ المجتمع الإسلامي بالطاقات البشرية التي تمثل أساس رخائه الاقتصادي، وقوته العسكرية، فقد تكون المرأة عقيماً، أو قليلة النسل، أما الرجال فهم أكثر عرضة للموت بحكم طبيعة أعمالهم ووظائفهم الخارجية من النساء، فلو لم يجز التعدد لابتليوا بنقص النفوس، ولوهنت الأمة الإسلامية صاحبة الرسالة الإنسانية الخالدة المكلفة بتبليغها.

ب- صون الرجال والنساء من المحرمات؛ إذ من شأن الطوارئ التي تعرض للمرأة كطوارئ الحمل والولادة أن تضطرها لاعتزال فراش زوجها مدداً طويلة، وقد لا يتحمل الزوج هجر المعاشرة طوال هذه المدد، أو أنه قد يكون ممن يتمتع بمقدرة جنسية طافحة، فلو لم يجز التعدد لربما انحرف بعضهم، كما أنه يحفظ المرأة من الوقوع في براثن الفاحشة لو حرمت من حقها الفطري في الزواج الذي فيه صون لكرامتها، وإعفافها، وإنقاذها من أنياب الطامعين الذين يريدونها متاعاً للهو به.

ج- قد يفوق عدد الإناث في شعب ما عدد الذكور كما هو الحال عقب الحروب، بل تكاد تزيد أعداد الإناث باطراد في غالبية الأمم في أحوال السلم؛ نظراً لطبيعة الأعمال الشاقة التي ينهض بها الرجال، وهذه الزيادة توجب تعدد الزوجات وتفرض العمل به لكفالة العدد المزايد للنساء، وإلا اضطررن إلى اقتراف الرذيلة والانحراف، وفي هذا إفساداً للمجتمع، وانحلالاً لأخلاقه، أو أنهم يقضين حياتهن وهن يعانين من ألم الحرمان، فتضيع بذلك ثروة بشرية هائلة يمكن أن تضاف إلى مجموع ثروات الأمة.

---

(١) عبد الواحد، مصطفى، **الأسرة في الإسلام**، ط٤، ص١٥٤-١٥٥، مكتبة المتنبي، القاهرة.

د- إن استعداد الرجل للتزاوج أكبر من استعداد المرأة له، فاستعداده للعملية الجنسية يبدأ منذ بلوغه وحتى بلوغه عمراً متأخراً، في حين أن المرأة ليست مهيأة نتيجة لعوارض الحيض، والولادة، والنفاس، إضافة إلى ظروف الحمل والرضاع، كما أن الرجل قد يكون كثير الأسفار والغياب عن أهله بحكم عمله، فتشق عليه الوحدة، ويكون التعدد علاجاً ناجعاً لحالته تلك.

هـ- قد تكون الزوجة عقيماً لا تلد، أو أنها مريضة مرضاً لا أمل في شفائها منه، ورغم ذلك ترغب في استمرار الحياة الزوجية مع زوجها، ويكون الزوج راغباً في إنجاب ذرية، كما يكون بحاجة لزوجة تدبر شؤون البيت وأعماله، فالأفضل لهما والحالة هذه أن يتزوج بأخرى من أن يتركها مع استمرار حفاظه عليها ورعايته لها.

مع ملاحظة أن إنجاب الزوجة للإناث دون الذكر ليس مبرراً شرعياً للتعدد؛ لأن هذه القضية هي مما يدخل في نطاق حكمة الخالق سبحانه وإرادته، ولا دخل للعباد فيه.

و- التعدد نظام إنساني دقيق يزول به عن كاهل المجتمع عبء النساء غير المتزوجات، إذ التعدد يجعل منها زوجة محصنة تحظى بالإنفاق والرعاية، وتثمر أبناءً صالحين للمجتمع"[1].

ولكن الإسلام حين أباح تعدد الزوجات لم يشرع الباب إليه على إطلاقه، بل وضع لذلك قيوداً صارمة مثل:

أ- العدد: فلا يجوز للرجل أن يجمع في عصمته أكثر من أربع زوجات في آن واحد؛ لقول الباري جل شأنه: ﴿" وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى

(١) تفسير الظلال ٢٤٨/٢؛ السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، ٩٣-٩٥؛ الإسلام والمرأة المعاصرة ص ٩٢

وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ"﴾ [النساء: ٣]، ولما ورد في السنة أنه كانت تحت غيلان الثقفي حين أسلم عشر نسوة، فطلب منه الرسول صلى الله عليه وسلم أن يختار أربعاً منهن ويسرح الباقي"[١].

ب- العدل: لقوله سبحانه: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ [النساء:٣]، ولقول الرسول- صلى الله عليه وسلم -: «من كانت له امرأتان يميل لأحدهما على الأخرى جاء يوم القيامة وأحد شقيه ساقط»[٢]، فإن خاف الظلم، وعدم القدرة على العدل بينهن وجب عليه الاقتصار على واحدة فقط.

"والعدل المشروط لإباحة تعدد الزوجات، ولاسيما في الأمور الظاهرية التي تطالها إرادته، وذلك مثل أن يساوي بين زوجاته في المبيت والنفقة، أما ما كان خارجاً عن إرادته مثل الميل القلبي، فلا يأثم إن لم يعدل فيه؛ لأن المحبة شعور يطغى على إرادة الإنسان، فلا يملك التحكم فيه"[٣].

"وبالتفريق بين نوعي العدل آنفي الذكر يضمحل التعارض الشكلي بين قول الله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾، وقوله: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ [النساء: ١٢٩]، ففي الآية الأولى مقصود العدل هو العدل الظاهري، أما في الآية الثانية فالمقصود هو ميل القلب، ويتضح هذا من قول الرسول صلّى الله عليه وسلّم: «اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك»[٤]"[٥].

---

(١) الترمذي: كتاب النكاح – باب الرجل يسلم وعنده عشرة نسوة – (١١٢٨)

(٢) الترمذي كتاب النكاح – باب التسوية بين الضرائر – (١١٤١)

(٣) أبو ملحم، محمد حسين، **المرأة بين الشريعة وجاهلية العصر**، ص ٧٥.

(٤) أبو داود: كتاب النكاح – باب في القسم بين النساء (٢١٣٤)

(٥) أبو ملحم، محمد حسين، **مرجع نفسه**، ص ٧٤.

ج- القدرة على الإنفاق: "وهي ملاءة الزوج وقدرته المالية على الإنفاق على زوجاته وأولاده بالعدل؛ لقوله سبحانه وتعالى: ﴿ذلك أدنى ألا تعولوا﴾ [النساء:٣]، فغير القادر على الإنفاق على جميع الزوجات والأولاد سيعمد إلى الإنفاق على بعضهن دون الآخر، وفي هذا ظلماً يمنع من التعدد"(١).

د- "ألّا يجمع الزوج بين من يحرم الجمع بينهن شرعاً، كالجمع بين الأختين، أو الجمع بين المرأة وخالتها، أو عمتها"(٢) .

هـ- "أباح الإسلام للمرأة أو لوليها حق الاشتراط في عقد الزواج على الزوج بعدم الزواج عليها، وهو شرط ملزم له، وللزوجة حق فسخ عقد الزواج حال إخلال الزوج به، ولا يسقط حقها في ذلك إلا برضاها"(٣).

---

(١) **تفسير القرطبي** ٥/٢٠؛ تفسير الظلال ٢/٢٥٢، **شرح أحكام الأحوال الشخصية**، شقفة ص٢٩٦

(٢) أبو ملحم، محمد حسين، **مرجع نفسه**، ص ٧٤.

(٣) أبو ملحم، محمد حسين، **مرجع نفسه**، ص ٧٥.

الفصل الثالث

مدى توافق الفتوى واختلافها مع القانون الليبي

المبحث الأول: قانوني الجنسية والأحوال الشخصية الليبيين

المطلب الأول: القانون الخاص بأحكام الجنسية الليبية

"صدر قانون الجنسية في العام ١٩٥٤ بعد نيل ليبيا استقلالها وكانت تسمى المملكة الليبية، وسمي ذاك القانون قانون الجنسية ذو الرقم (١٧) لعام ١٩٥٤م، على أن يبدأ العمل به منذ تاريخ المصادقة على الدستور في ٧ أكتوبر عام ١٩٥١، وهو ذات العام الذي أقر فيه الاستفتاء على الدستور من قبل الجمعية الوطنية اللبية المنعقدة ومقرها مدينة بنغازي، وقد استمر العمل بهذا القانون في ليبيا حتى صدور القانون رقم ١٨ في عام ١٩٨٠م، بخصوص أحكام الجنسية، وقد طرأت في هذا القانون تغييرات جذرية قدمته في صيغة مختلفة، وفي عام ٢٠١٠ صدر قانون جديد برقم ٢٤ بشأن أحكام الجنسية، وهو تعديل للقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٤ المتعلق بالجنسية، وظل هذا القانون سارياً، وألغى القوانين التي سبقته وفق المادة (١٨) منه"[(١)].

أما نص القانونين فهما على التوالي:

١- نص القانون الصادر في عام ١٩٥٤:

مادة٨: يعدّ مواطناً ليبياً كل شخص يقيم في ليبيا، وليس له جنسية أجنبية حال توفر أحد الشروط الآتية فيه:

أ- أن يكون مولوداً في ليبيا.

---

(١) الإعلان الدستوري الليبي المؤقت الصادر في سبتمبر ٢٠١١ والمعدل في ٢٠١٤.

ب- أن يكون أبواه أو أحدهما ولد في ليبيا

ت- أن يكون مقيماً في ليبيا إقامة عادية لمدة لا تقل عن عشر سنوات.

مادة ٩: إلى جانب مراعاة الأحكام الواردة في المادة ٨ من الدستور الليبي فإن الشروط اللازمة لاكتساب الجنسية الليبية تحدد بقانون اتحادي، وتمنح بموجبه تسهيلات للمغتربين ذوي الأصول الليبية، وأولادهم، وكذلك لرعايا الدول العربية، والأجانب المقيمين في ليبيا بموجب إقامة عادية لمدة عشر سنوات على الأقل، ولا يزالون مقيمين فيها، حيث يجوز لهؤلاء الحصول على الجنسية الليبية وفقاً للشروط المبينة في القانون بشرط أن يطلبوا اكتسابها في غضون ثلاث سنوات تبدأ من الأول من يناير ١٩٥٢م.

مادة ١٠: يمنع الجمع بين الجنسية الليبية وأي جنسية أخرى.

مادة ١١: الليبيون كلهم سواء أمام القانون، فهم يتساوون في تمتعهم بالحقوق السياسية والمدنية، وكذلك متكافؤون في الفرص، وفي سائر الواجبات التي لا تمييز بينهم بسبب المذهب، أو الدين، أو اللغة، أو النسب، أو العنصر، أو الآراء السياسية.

٢- نص القانون ذو الرقم ٢٤ لعام ٢٠١٠م الخاص بالجنسية:

- **مادة (٢)**
- "يعتبر مواطناً ليبياً كل شخص أقام في ليبيا إقامة عادية في ١٩٥١/١٠/٧ ميلادي، ولم يكن يحمل جنسية أجنبية أخرى وفقاً لأحكام المادة السابقة، وذلك لدى توفر أحد الشروط الآتية فيه:
- أ. أن يكون ليبياً مولوداً في ليبيا.
- ب. أن يكون مولوداً خارج ليبيا، في حين وُلد أحد أبويه فيها.

- ت. أن يكون مولوداً خارج ليبيا، وأقام فيها مدة لا تقل عن عشر سنوات متتالية إقامة عادية قبل ١٩٥١/١٠/٧ ميلادي"[١].

- **مادة (٣)**

"يعد ليبياً:

أ. كل من ولد لأب ليبي في ليبيا، في حال كانت جنسية والده مكتسبة بحكم مولده فيها، أو تجنسه.

ب. من ولد لأب ليبي خارج ليبيا، ويجب والحالة هذه أن تُسجل ولادة الابن خلال سنة من تاريخ حصولها لدى مكتب الأخوة في الخارج، أو المكتب الشعبي، أو أي جهة يصادق عليها أمين اللجنة الشعبية العامة للأمن العام الليبي، وإذا اكتسب الشخص الذي ينطبق عليه حكم هذه الفقرة جنسية أجنبية أخرى بحكم ولادته خارج ليبيا فإنه لا يفقد جنسيتها، إلا أنه يُعطى الحق في اختيار الجنسية الأجنبية التي حصل عليها بعد بلوغه سن الرشد.

ت. كل مولود في ليبيا لأم ليبية وأب عديم الجنسية أو مجهولها، أو مجهول الأبوين.

ث. تحدد اللوائح التنفيذية الضوابط المتعلقة بتطبيق هذه المادة"[٢].

نصت المادة ١١[٣]: على جواز منح الجنسية الليبية لأولاد المواطنات الليبيات المتزوجات من غير ليبيين، إلا أنها قيدت ذلك بضوابط معينة طبق اللائحة التنفيذية من جهة، ومن جهة أخرى فقد استعمل

(١) الإعلان الدستوري الليبي المؤقت الصادر في سبتمبر ٢٠١١ والمعدل في ٢٠١٤.

(٢) الإعلان الدستوري الليبي المؤقت الصادر في سبتمبر ٢٠١١ والمعدل في ٢٠١٤.

[٣] الإعلان الدستوري الليبي المؤقت الصادر في سبتمبر ٢٠١١ والمعدل في ٢٠١٤.

المشرع كلمة "يجوز" ومعنى هذا أن المسألة اختيارية يعود تقديرها للجهة المختصة بمنح الجنسية من عدمه وفقاً للأحوال والظروف؛ لذا وضعت شروط وضوابط تقيد هذا القبول.

كما أن المادة ١١ تخول الحق للجهة المختصة لإسقاط الجنسية عمن حصل عليها، وهذا فيما كان قد حصل عليها بناء على مستندات مزورة، أو بيانات كاذبة، أو أخفى حقائق متعلقة بالجنسية، وإذا كان الأب هو من فقد الجنسية يتبعه في ذلك أولاده.

وقد ظل العمل قائماً بهذه القوانين حتى صدرت قرارات من السلطات الرسمية بعد الرابع عشر من فبراير ٢٠١١ والمتمثلة بقرار وزير الداخلية عاشور شوايل بإيقاف عمل لجان منح الجنسية، وكذلك فتوى الشيخ الغرياني القاضية بوقف زواج الليبات بالأجانب.

أما الإعلان الدستوري الصادر في العام ٢٠١١م، فلم يذكر قضية الجنسية إطلاقًا، إلا أننا نقول في هذا المقام بأن ما يحصل من تمييز بين الآباء والأمهات الليبيين في قضية منح أبنائهم الجنسية الليبية يتصادم مع الإعلان الدستوري، فقد نصت المادة (٦) منه على أن "الليبيون سواء أمام القانون في التمتع بالحقوق السياسية، والمدنية، وفي الواجبات والمسؤوليات العامة المترتبة عليهم، من دون تمييز بينهم على أسس الدين، أو المذهب، أو اللغة، أو الجنس، أو الآراء السياسية، أو الانتماء القبلي"[١].

ونصت المادة (٧) منه كذلك على ضرورة: "حماية الدولة لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، كما تلتزم بالانضمام للمواثيق الإقليمية والدولية التي تصون هذه الحريات والحقوق، وأن تصدر مواثيق جديدة

(١) الإعلان الدستوري الليبي المؤقت الصادر في سبتمبر ٢٠١١ والمعدل في ٢٠١٤.

ترعى كرامة الإنسان الذي هو خليفة الله في أرضه"، وتلتزم الدولة الليبية بموجب هذا النص بالمواثيق والاتفاقيات الدولية التي تضمن حقوق الإنسان"[1].

(١) الإعلان الدستوري الليبي المؤقت الصادر في سبتمبر ٢٠١١ والمعدل في ٢٠١٤.

المطلب الثاني: قانون الأحوال الشخصية الليبي وتطوراته

أولاً: نبذة عن تطور قوانين الأحوال الشخصية في العصر الحديث:

ظهر أول تدوين لقانون الأحوال الشخصية بالمفهوم المعاصر في عام ١٩١٧ وهو قانون حقوق العائلة العثماني[١]، ويعد صدوره من مرحلة جديدة من مراحل تطور الفقه الإسلامي، والملاحظ أن هذا القانون لم يتقيد بالمذهب الحنفي فقط، بل أخذ ينتقي من بقية المذاهب في معالجة مسائل الأحوال الشخصية بما يلائم ما تتصف به هذه الشريعة من ميزة متمثلة بمواكبتها لكل زمان ومكان، وقد خضعت له أغلب الأقاليم التابعة للدولة العثمانية.

"وبعد هذا القانون ظهر العديد من المحاولات التشريعية لإصدار قانون للأحوال الشخصية في العديد من الدول العربية والتي تكللت بالنجاح لاحقاً بصدور العديد من قوانين الأحوال الشخصية فيها دون أن يخرج معظمها عن اعتماد قانون حقوق العائلة العثماني مصدراً من مصادرها (كما في القانون السوري والأردني والإبقاء عليه كقانون نافذ كما في لبنان) كسوريا، العراق، الأردن، تونس، ليبيا، الجزائر، مصر مع ما يلاحظ على أن بعض هذه التشريعات لم تتقيد بمذهب واحد، وإنما رجعت إلى الراجح من أحكام المذاهب الإسلامية الأربع، وبعضها الآخر كليبيا مثلاً اعتمدت على مذهب الإمام مالك"[٢].

---

(١) صدر هذا القانون في ٢٥/ تشرين الأول/١٩١٧ في عهد السلطان محمد رشاد، ينظر: عبد الرحمن الصابوني، شرح قانون الأحوال الشخصية السوري، ج ١، ط ٢، المطبعة الجديدة، دمشق، ١٩٨٥، ص١٥.

(٢) صدر قانون الأحوال الشخصية في سوريا بعد أن كانت تعمل بقانون حقوق العائلة العثماني في عام ١٩٥٣ برقم (٥٩) والذي عدل بالقانون رقم ٣٤ الصادر عام ١٩٧٥، أما الأردني صدر عام ١٩٥١ بالرقم (٩٢) بعد أن كان الأردن يطبق حقوق العائلة العثماني تم تعديل هذا القانون بصدور قانون جديد للأسرة عام ١٩٧٦ ذو الرقم (٦١) هو قانون الأحوال الشخصية الأردني، أما تونس فقد صدر قانون الأحوال الشخصية فيها عام ١٩٥٨ (مجلة الأحوال الشخصية) في حين صدر في ليبيا عام ١٩٨٤ بالرقم (٣٤).

ثانياً: قانون الأحوال الشخصية الليبي وتطوره:

"اعتمدت الدولة الليبية قبل استصدار القوانين الناظمة للأحوال الشخصية على المشهور من المذهب المالكي، حيث يعد المذهب الفقهي السائد في الدولة الليبية قبل الاستقلال وبعده، ولا زال يعمل به حتى الآن، وقد قننت أحكام الزواج والطلاق وغيرها مما يندرج تحت إطار الأحوال الشخصية بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٤م وتعديلاته[١]، والذي اعتمد على ما سبقه من قوانين كالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٤، وأيضاً قانون رقم ٥١ المادة ١٥٩ لسنة ١٩٦٧"[٢].

"ويتكون هذا القانون من سبعة فصول تحتوي على خمسة وسبعون مادة تنظم أحكام الزواج والطلاق نشر في الجريدة الرسمية ١٩/أبريل/ ١٩٨٤م"[٣].

المطلب الثالث: قانون زواج الليبية من أجنبي:

نظم القانون ذو الرقم ١٥ لسنة ١٩٨٤م زواج النساء الليبيات من الأجانب، وقد ميز القانون بين صنفين من الأجانب:

- الأجنبي غير العربي: فوفقاً للمادة الثانية منه، فإنه يتوجب على أي ليبي أو ليبية راغب بالزواج من شخص لا يحمل الجنسية الليبية، ولا أي جنسية عربية أخرى، الحصول على موافقة أمنية صادرة عن جهاز الأمن الخارجي الليبي، وعلى صاحب الشأن تقديم طلب يشرح فيه الظروف والأسباب المبررة لطلبه قبيل البدء بأي إجراء، كما يشترط في طالب الزواج ألّا يكون متزوجاً، أو مطلقاً.

---

(١) راجع: محمد خليفة العقيلي، **الزواج والطلاق في الشريعة الإسلامية**، ط١، دار الكتب الوطنية، بنغازي، ١٩٩٠، ص١٦.

(٢) الهوني، محمد مصطفى، **قانون الزواج والطلاق الليبي**، ط٢، ٢٠٠٧، ص٤.

(٣) ينظر: نص القانون كاملاً في الموقع التالي https://aladel.gov.ly/home/?p ز

- الأجنبي العربي: وفق المادة الثالثة من القانون، فإنه يتوجب على أي ليبي أو ليبية راغب بالزواج من شخص لا يحمل الجنسية الليبية، ومواطن عربي الحصول على إذن وزارة الشؤون الاجتماعية بعد تقديم طلب لها في هذا الخصوص، ويُرفق مع الطلب عادة وثيقة إثبات ديانة، وشهادة إقامة، إضافة إلى وثيقة تثبت موافقة سفارة الشخص المتقدم للزواج.

وفي كلتا الحالتين تُرسل كافة المستندات إلى اللجنة المخولة بإعطاء الموافقة من عدمها ومقرها في وزارة الشؤون الاجتماعية، وطبقاً للمادة الرابعة من القانون، فإنه لن تمنح الموافقة ما لم يتم إجراء سبر اجتماعي، والتأكد من أنه ثمة مبررات قوية للزواج بغير الليبيين، وكما يلاحظ من نص هذا القانون، فإن الليبي لم يستثن من شرط الحصول على موافقة وزارة الشؤون الاجتماعية في مسألة الزواج من الأجانب شأنه في ذلك شأن الليبية تماماً، إلا أن التمييز بينهما يكمن في نتائج الزواج وآثاره في حال إتمامه، فأبناء الزوج الليبي من أجنبية هم ليبيون كما لو أنهم ولدوا من أم ليبية، فيتمتعون بكامل الحقوق السياسية، والمدنية، والاجتماعية، والاقتصادية، على عكس الأولاد المولودين من أم ليبية وأب أجنبي.

وبحسب المادة الخامسة من هذا القانون، فإن عقود الزواج التي تبرم دون الحصول على موافقة وزارة الشؤون الاجتماعية، بما فيها العقود التي تبرم خارج ليبيا، لا يجوز توثيقها، أو تسجيلها إلا بصدور إذن الوزارة بها، إذ لا تترتب على هذه العقود المبرمة أية آثار قانونية قبل الجهة التي أبرمته، أو غيرها من الجهات التابعة للدولة[1].

ومن ثمّ فإنه لا يمكن توثيق أي عقد زواج يبرم بين ليبية وأجنبي إلا بإذن صادر عن اللجنة المكلفة بذلك من قبل وزارة الشؤون االجتماعية، وطالما لم يوثق هذا العقد في السجل المدني، فإن

(١) قانون الأحوال الشخصية الليبي المادة ١٥ لعام ١٩٨٤.

الجهات الحكومية الليبية لا تعترف به؛ سواء في ذلك الاعتراف بالآثار المترتبة على الزواج، أو في حالات الفسخ والطلاق.

المطلب الرابع: الكفاءة في النسب في القانون الليبي:

نص القانون الليبي في المادة ١٥ على كفاءة النسب، والتي اشترط فيها أن يكون الزوج مسلماً، ويمكن تلخيصها على النحو الآتي:

١. "إن الكفاءة في الزواج هي حق خاص بالمرأة ووليها.

٢. إن الولي في الكفاءة هو الأب، يليه الجد، يليه الأخ الشقيق دون سواهم.

٣. قضية كفاءة الزوجين لبعضهما عند إبرام العقد، ويرجع تقديرها إلى عرف البلد.

٤. إذا زعم الرجل الكفاءة أو اشترطت عليه عند توثيق عقد الزواج، ثم تبين لاحقًا أنه ليس كفؤاً، فإن للزوجة ووليها الحق في فسخ عقد الزواج إذا لم تكن الزوجة حامل، أو لم تنقضِ سنة بعد الزواج، ممن يطلب فسخ عقد الزواج"(١).

(١) قانون الأحوال الشخصية الليبي المادة ١٥ https://aladel.gov.ly/home/?p=1246

المبحث الثاني: مقارنة قانون الأحوال الشخصية الليبي بفتوى الصادق الغرياني

المطلب الأول: مدى التوافق

لقد راعى قانون الأحوال الشخصية الليبي الكفاءة في النكاح، واعتبرها من شروط الزواج، واعتبر التدين منها، فأعطى الحق فيها للولي والمرأة، هذا إن كان الأجنبي مسلماً، وفي هذا الشرط تتوافق فتوى الصادق الغرياني مع القانون الليبي الذي اشترط في فتواه التثبت من إسلام الخاطب الأجنبي قبل منح الموافقة على الزواج، حيث جاء في المادة ٣١ "أن الكفاءة من شروط الزواج، وما يعتبر فيها هو الصلاح في الدين والخلق حين العقد"، أما المادة ٣٢ فقد نصت على "أن الكفاءة هي حق للمرأة ووليها وخاص بهما"، وأما المادة ٣٣ فتنص على أن الولي المعتبر في تقدير الكفاءة هو العصبة على الترتيب المذكور في الفقرة الأولى من المادة ٢٦ من القانون، في حين أن المادة (٣٤) نصت على أن الزوج إذا ادعى الكفاءة، ومن ثم ظهر بعد ذلك أنه شخص غير كفء فيحق للزوجة ووليها أن يقوموا بفسخ العقد.

ومع ذلك فقد استثنى القانون بعض الحالات التي يسقط فيها حق فسخ العقد لعدم الكفاءة، مثلاً حمل الزوجة، أو مرور سنة على عقد الزواج، وعليه فبعد إتمام عملية النكاح واستقرار العقد، فإنه لا الولي ولا الزوجة يملكان طلب التفريق لعدم الكفاءة، وتملك الزوجة حق التفريق وحدها ولأسباب أخرى من أجل رفع الضرر عنها إذا تضررت نتيجة هذا الزواج، وكل ذلك عن طريق القضاء والمحكمة الشرعية المخولة بالنظر في هذه القضية، هذا كله على اعتبار الخاطب الأجنبي مسلماً.

أما إن كان الزوج الأجنبي مشركاً أو غير مسلم، فلا صحة لعقد الزواج كما في ورد في المادة الثانية عشرة، فقرة (ج):

ج) ألا يكون الزوج غير مسلم وهذا بالنسبة للزوجة المسلمة.

وهذا الأمر الثاني الذي تتوافق معه فتوى الصادق الغرياني مع القانون الليبي فلا صحة لعقد الزواج بين الزوج غير المسلم بالليبية المسلمة، وكمثال على هذا الأمر الفتوى التي طلبها مجلس الإفتاء الأعلى في ليبيا من مجلس الإفتاء السوري بخصوص زواج النصيري من الليبية المسلمة والتي جاء في نصها: «فبالإشارة إلى مراسلتكم، والمتضمنة السؤال: (يتردد علينا العديد من مواطني الجمهورية العربية السورية، ممن ينتمون للطائفة العلوية (النصيرية)، والذين يرغبون في الزواج من مواطناتٍ ليبيات، ويأتينا كذلك مواطنون ليبيون، يرغبون بالزواج من مواطنات سوريات ينتمين إلى الطائفة المذكورة، ولا يوجد عندنا – شرعًا – ما يفيد بإعطاء الإذن أو المنع في هذا الشأن، عليه؛ نأمل منكم إفادتنا بالحكم الشرعي في هذا الأمر)».

وقد ردت لجنة الإفتاء ممثلة بمحمد الهادي كريدان وأحمد ميلاد قدور بالإجابة التالية: «فالطائفة النصيرية – العلوية – طائفةٌ ضالّة خارجة عن الإسلام كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية، حيث يعتقدون بأن الولاية لعليٍّ، ويحرفون كلام الله تعالى ورسوله عن مواضعه، ولهم من الكفريات ما الله تعالى به عليم، وعليه فلا يجوز إعطاء ما يفيد إقرار الزواج من هذه الطائفة، والله أعلم»[1].

المطلب الثاني: مدى الاختلاف

تختلف فتوى الصادق الغرياني عن القانون الليبي بأن الأولى لم تفرق بين الأجنبي العربي أو غيره، إنما شملت كل الجنسيات سواء العربية أم الغربية، ومنع الزواج من حاملي تلك الجنسيات للأسباب التي ذكرها بعدم وجود قاعدة بيانات صحيحة تثبت ديانة الزوج الأجنبي.

(١) ينظر: **موقع دار الإفتاء الليبية**، فتوى رقم ٢١٩٠، معنونة (الزواج ممن ينتمون للطائفة العلوية (النصيرية)، منشورة بتاريخ ٢٠١٥/٢/١٢.

أما في القانون الليبي فقط فرق بين أصحاب الجنسيات، وشرع لحامل كل جنسية أجنبية منهم قانوناً خاصاً، وقد ميز القانون بين صنفين من الأجانب:

- الأجنبي غير العربي: فوفقاً للمادة الثانية منه، فإنه يتوجب على أي ليبي أو ليبية راغب بالزواج من شخص لا يحمل الجنسية الليبية، ولا أي جنسية عربية أخرى، الحصول على موافقة أمنية صادرة عن جهاز الأمن الخارجي الليبي، وعلى صاحب الشأن تقديم طلب يشرح فيه الظروف والأسباب المبررة لطلبه قبيل البدء بأي إجراء، كما يشترط في طالب الزواج ألّا يكون متزوجاً، أو مطلقاً، وهذا الشرط الأخير لم يذكره الغرياني، إذ ما يعنيه بفتواه هو كون الأجنبي مسلماً على مذهب أهل السنة أم لا"(١).

- الأجنبي العربي: وفق المادة الثالثة من القانون، فإنه يتوجب على أي ليبي أو ليبية راغب بالزواج من شخص لا يحمل الجنسية الليبية، بيد أنه مواطن عربي، الحصول على إذن وزارة الشؤون الاجتماعية بعد تقديم طلب لها في هذا الخصوص، ويُرفق مع الطلب عادة وثيقة إثبات ديانة، وشهادة إقامة، إضافة إلى وثيقة تثبت موافقة سفارة الشخص المتقدم للزواج.

وهذه الفقرة من المادة الثالثة من القانون الليبي جاءت متوافقة مع فتوى الصادق الغرياني من حيث طلب وثيقة إثبات الديانة قبل الموافقة على الزواج من الأجنبي العربي الذي لا يذكر في بطاقته الشخصية مذهبه أو دينه.

(١) قانون الأحوال الشخصية الليبي المادة ١٥ لعام ١٩٨٤، المادة الثانية.

المبحث الثالث: أمثلة عن تقييد المباح في القانون الليبي

المطلب الأول: زواج القاصر

عرف القانون الليبي الصادر عن الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في سبتمبر ٢٠١١ والمعدل في ٢٠١٤ وقانون العقوبات المنشور بالجريدة الرسمية لسنة ١٩٥٤ والقوانين المكملة لقانون العقوبات من ١٩٥٦ إلى حد ٢٠٠٢ والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٤ الذي عدّل بشأن الأحوال الشخصية، والقرار الصادر عن مجلس الوزراء رقم ١١٩ لسنة ٢٠١٤، القاصر: بأنه كل من لم يتم سن العشرين من العمر، وقد نصت المادة ٦ من قانون الأحوال الشخصية الليبي على شرطين هامّين لإتمام الزواج:

"أ – يشترط في الزواج الأهلية أي البلوغ والعقل.

ب– تكمل أهلية الزواج ببلوغ الزوجين سن العشرين." (١)

وبهذا قيّد القانون الليبي الزواج من الليبية التي لم تتم سن العشرين من عمرها، وبهذا يعد القانون الليبي الأشد صرامة في هذه المسألة، إلا أن المشرع عاد وأضاف بنداً يجيز للمحكمة أن تأذن بالزواج قبل بلوغ سن العشرين في الفقرة الثالثة من المادة رقم (٦):

ج– للمحكمة منح الإذن بالزواج قبل بلوغ هذه السن لمصلحة ما تراها أو ضرورة تقدرها هي بعد موافقة الولي.

ولا يختلف القانون الليبي عن غيره من القوانين الوضعية العربية الأخرى إلا من حيث رفع سن الزواج أكثر من بقية تلك القوانين.

ولم يشرح القانون الليبي على ماذا استند في تقييد زواج القاصر إلا أن بعض القوانين شرحت أسباب تبنيها هذا القانون، ومنها ما ذكر في المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون الأحوال الشخصية العربية

(١) القانون الليبي رقم ١٠ لسنة ١٩٨٤ بشأن الأحكام الخاصة بالزواج والطلاق وكل تعديلاته إلى عام ١٩٩١، الإعلان الدستوري الليبي المؤقت الصادر في سبتمبر ٢٠١١ والمعدل في ٢٠١٤م.

الموحد: "إن تعيين أهلية النكاح بسن معينة بني على حق ولي الأمر في تقييد المباح استناداً إلى رأي ذوي الخبرة العلم إذا أفضى المباح إلى ضرر[1].

كما شرحت المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون الأحوال الشخصية في الكويت سبب استصدارها لقانون زواج القاصر بما يلي: "لاحظ المشروع مدى أهمية عقد الزواج في الحالة الاجتماعية للأسرة، من حيث سعادتها أو شقائها، ومن حيث قدرتها على إنجاب نسل قوي، ورعايته، وأن زواج الصغار يجلب الأمراض، ويتعب الشباب، ويمنع النمو الطبيعي للفتاة، وبناءً على ماسبق يجب أن يتم الزواج باختيار صحيح، وعلى ولي الأمر أن يقيد المباح لو أدى إلى ضرر عام، فاشترط المشروع العقل والبلوغ لاعتبار أهلية الزواج، ومنع توثيق عقد الزواج والمصادقة عليه رسمياً إلا ببلوغ الفتى والفتاة السن المحددة بنص القانون"[2].

ويرى الباحث أن تحديد أهلية النكاح بسن محددة، وتقييد الزواج دون بلوغ هذه السن إلا بإذن القاضي هو أمر غير مقبول؛ لأن تحديد سن البلوغ بعمر العشرين عاماً يحتاج إلى دراسة علمية وإثباتات طبية من أهل الاختصاص، وهذا محال؛ لأن ربط البلوغ عند الفتيات والفتيان بسن محددة لم يثبت لا طباً ولا عرفاً، فبعض أهل المناطق في ليبيا وغيرها من البلاد الإسلامية، يحصل البلوغ عند الفتاة أو الفتى قبل هذا السن بكثير وهذا مما لا يحتاج إلى إثبات ودليل.

المطلب الثاني: تعدد الزوجات

ينقسم تقييد تعدد الزوجات في طائفة من قوانين الأسرة العربية، ومنها قانون الأحوال الشخصية الليبي إلى قسمين: الأول التقييد بمنعه، والثاني التقييد بتضييق إعماله، وبيان هذا في الآتي:

(١) المجلة العربية للفقه والقضاء، إصدار الأمانة العامة لمجلس وزراء العدل العرب، ٥٧/٢.

(٢) قانون الأحوال الشخصية الكويتي، ١٥١.

أ ـ تقييد إباحة تعدد الزوجات بمنعه :

"بدأ تقييد إباحة تعدد الزوجات بمنعه من تركيا مع بداية القرن العشرين، وذلك في سنة ١٩٢٦".[١]

"ثم سارت تونس على نهج القانون التركي في إقرار منعه وقد صدر قانون المنع في مجلة الأحوال الشخصية التونسية، حيث ورد في المادة ١٨ منها أنه: «يمنع تعدد الزوجات، وأن التزوج بأكثر من واحدة يستلزم عقاباً بالسجن لمدة عام، وبغرامة قدرها ٢٤٠ ألف، أو بإحداهما فقط"[٢].

ب ـ تقييد تعدد الزوجات لتضييق العمل به:

"وأما تقييد إباحة الزواج لتضييق العمل به، فيظهر في العديد من قوانين الأسرة في الدول العربية، ومنها قانون الأحوال الشخصية السوري، والذي ذُكر في المادة ٣٧ منه: «للقاضي ألّا يسمح للمتزوج بالتزوج على امرأته إذا تأكد أنه ليس قادراً على نفقتها»، فهذه المادة في ظاهرها تقضي بأنه ليس للرجل التزوج بأكثر من واحدة حتى يسمح القاضي له بذلك، وأن للقاضي التحقق من قدرة الزوج المالية للإنفاق على نفقة امرأة أخرى إلى جانب زوجته حتى يأذن له بعقد القران على الثانية"[٣].

"قد أثنى الدكتور مصطفى السباعي على هذا موقف قانون الأحوال الشخصية السوري هذا، ووصفه بأنه أحكم المواقف وأعدلها، وأنه وقف موقفاً وسطاً في ذلك بين المقيدين، وبين المطلقين الذين يحظرون أي قيد فيه"[٤].

أما قانون الأسرة العراقي فقد ذكر أحكام للتعدد في فقرات عدة من المادة ٣، وهي كما يأتي :

---

(١) ينظر: **قانون منع تعدد الزوجات التركي** الصادر في عام ١٩٢٦.

(٢) **قانون الأحوال الشخصية التونسي**، مجلة الأحوال الشخصية التونسية، المادة الثامنة عشر.

(٣) شلتوت، محمود، **الإسلام عقيدة وشريعة**، ١٩٥.

(٤) **المرأة بين الفقه والقانون**، ١١٦.

الفقرة الرابعة: "يمنع الزواج بأكثر من واحدة إلا أن يأذن القاضي بذلك، ويشترط تحقق شرطين لإعطاء الإذن هما: أ ـ أن تكون لدى الزوج مقدرة مالية كافية لإعالة أكثر من زوجة.

ب ـ أن تكون ثمة مصلحة معتبرة في الزواج بأخرى.

الفقرة الخامسة: يمنع التعدد إذا خُشي من عدم العدل بين الزوجات، ويترك للقاضي تقدير ذلك.

الفقرة السادسة: كل من أبرم عقداً للزواج بأكثر من واحدة بعكس ما ذكر في الفقرتين الرابعة والخامسة، فإنه يعاقب بالحبس مدة سنة على الأكثر، أو يغرم بما لا يزيد على مائة دينار، أو بهما معاً.

الفقرة السابعة: يستثنى من أحكام الفقرتين الرابعة والخامسة من هذه المادة الزواج بأكثر من واحدة إذا كان المتزوج بها أرملة" [1].

"إن هذه المادة واضحة في تقييد تعدد الزوجات بإذن القاضي، وقد اشترطت للحصول على إذنه وجود مقدرة مالية لدى الزوج لإعالة أكثر من زوجة، إلى جانب وجود مصلحة معتبرة شرعاً يُبتغى تحقيقها بهذا الزواج، وبتوفر هذين الشرطين فإن للقاضي السلطة التقديرية في الإذن به، أو المنع منه عند الخوف من انعدام العدل بين الزوجات، وقد رتبت عقوبة بالحبس أو الغرامة على مخالفة هذه الأحكام" [2].

أما في ليبيا فقد ورد في المادة ١٣ من قانون الأسرة الليبي: رقم ١٠ لسنة ١٩٨٤: "يجوز للرجل التزوج بأخرى بموجب إذن صادر عن المحكمة المختصة بعد التيقن من قدرته الصحية والمادية، ومن ظروفه

---

(١) **قانون الأحوال الشخصية العراقي** رقم ١٨٨ لعام ١٩٥٩.

(٢) العاني، محمد شفيق، **أحكام الأحوال الشخصية في العراق**، معهد البحوث والدراسات العربية، ١٩٧٠م، ٢٢.

الاجتماعية، كما يجوز للرجل المطلق الزواج وفقاً لأحكام هذا القانون بعد إثبات طلاقه من زوجته الأولى"[1].

فالتقييد بإذن القاضي المقصود منه ضبطه حفظاً لحقوق الزوجة الأولى، والثانية أمر مقبول، إلا أن هذا التقييد الذي لم يوضع لفترة مؤقتة يعد خروجاً عن أحد ضوابط تقييد المباح.

(١) العالم، عبد السلام شريف، **قانون الزواج والطلاق الليبي رقم ١٠ لعام ١٩٨٤ وأسانيده الشرعية**، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي ليبيا، ط١، ١٩٩٠،

الخاتمة والنتائج

وختاماً وبعد وصول رحلة البحث إلى نهايته، ترى الباحثة أن مسألة زواج الليبيات من الأجنبي تعد إحدى المشكلات التي ظهرت بظهور الدول الحديثة، والدساتير الوضعية التي نظمت أحكام الأسرة، إلا أنها كانت قاصرة عن تنظيمها بصورة جلية وواضحة، مقارنة بالأحكام الفقهية الناظمة لهذا الزواج في الشريعة الإسلامية الغراء، وبناء على ما ورد في الدراسة فقد توصلت الباحثة إلى عدة نتائج أبرزها:

١- صحة جواز فتوى الصادق الغرياني بتقييد زواج الليبية من الأجنبي مؤقتاً، وذلك حتى يتم التثبت من مذهب الخاطب الأجنبي ودينه وفق قاعدة بيانات صحيحة يعتد ويؤخذ بها مجلس الإفتاء ودور القضاء في الجمهورية الليبية.

٢- توافق الفتوى مع المسائل الفقهية التي تتعلق بسلطة ولي الأمر في تقييد المباح، ومراعاتها للضوابط العامة في الشريعة، وتماثلها مع بعض التطبيقات المعاصرة في تقييد المباحات، وصحة هذه التطبيقات.

٣- توافق فتوى الصادق الغرياني مع مواد قانون الأحوال الليبي في تقييد الزواج من الأجنبي إلا بعد التثبت من مذهب الخاطب، وأخذ الموافقة من الجهات المختصة، إلا أن القانون الليبي ميز بين الأجنبي العربي عن الأجنبي غير العربي، وهذا ما اختلفت الفتوى فيه عن القانون الليبي.

٤- على الرغم من موافقة فتوى الغرياني للقانون الليبي في تقييد زواج الليبي من الأجنبي إلا أنه يلاحظ ضبابية المواد القانونية الخاصة بالأحوال الشخصية التي تنظم تلك المسألة وغيرها من مسائل معاملات الأسرة الليبية.

أهم التوصيات:

١- توصي الدراسة القائمين على الإفتاء بإظهار الدلائل التي استندت إليها فتاويهم في تقييد المباح منعاً للالتباس واللغط الحاصلين من عدم ذكر تلك الأدلة التي استندوا عليها في فتاويهم في تقييد بعض المباحات.

٢- توصي الدراسة مجالس الإفتاء عند استصدار الفتاوى توضيح مدى معارضتها وموافقتها للفقه الإسلامي والقانون.

٣- تقييد فتوى الشيخ الصادق الغرياني على بعض الدول الأجنبية التي لا تظهر مذهب رعاياها الرسمي، وعدم شمولها لكافة الدول، وبخاصة التي من يدين رعاياها إلا بالدين الإسلامي من أتباع مذهب أهل السنة والجماعة.

٤- التأكيد على مخاطبة الدول، ومخاطبة دور الإفتاء في الدول التي لا تظهر مذهب الأجنبي الراغب بالزواج من ليبية للتثبت من مذهب الخاطب أسوة بالفتوى التي طلبها مجلس الإفتاء في ليبيا من مجلس الإفتاء السوري في حكم زواج الليبية من النصيري (العلوي).

٥- توصي الدراسة النساء الليبيات الالتزام بالفتوى، وعدم الزواج من الأجنبي إلا بعد التثبت والتحري عن دينه ومذهبه، وفق الآلية التي أقرتها الفتوى، وذلك حمايةً لها من الوقوع في عصمة غير المسلم من أصحاب المذاهب الضالة.

وبهذا أكون قد وصلت إلى خاتمة البحث فإن أجدت وأصبت، فبفضل الله وكرمه، وإن أخطأت فمن نفسي ومن الشيطان وأستغفر الله.

ولله الحمد أولاً وآخراً.

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم

- الأبراشي، محمد عطية، **مكانة المرأة في الإسلام**، مكتبة مصر، ط١، ١٩٩٨.
- إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، **المعجم الوسيط**، مجمع اللغة العربية، القاهرة، د.ت.
- ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، **جامع الأصول في أحاديث الرسول**، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط – التتمة تحقيق بشير عيون الناشر: مكتبة الحلواني – مطبعة الملاح – مكتبة دار البيان الطبعة: الأولى
- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، **فتح القدير**، الناشر: دار الفكر الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ عدد الأجزاء: ١٠.
- ابن تيمية، أحمد عبد الحليم بن تيمية، **مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية**، جمع عبد الرحمن النجدي وابنه محمد، ط١، ١٣٩٨هـ.
- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية**، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ عدد الصفحات: ١٣٦ عدد الأجزاء:١.
- ابن حجر الهيثمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى: ٩٧٤هـ)، **الفتاوى الفقهية الكبرى**، جمعها: تلميذ ابن حجر

الهيتمي، الشيخ عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي (التوفى ٩٨٢ هـ) الناشر: المكتبة الإسلامية عدد الأجزاء: ٤.

- ابن حجر، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد الطبعة: بدون طبعة عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م.
- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، **المحلى بالآثار**، الناشر: دار الفكر - بيروت الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ عدد الأجزاء: ١٢.
- ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، **مسند أحمد**، (مصر، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م).
- ابن حيان، أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: ٧٤٥هـ)، **البحر المحيط في التفسير**، المحقق: صدقي محمد جميل الناشر: دار الفكر - بيروت الطبعة: ١٤٢٠ هـ.
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، **العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية**، دار المعرفة الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ عدد الأجزاء: ٢.
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بنعبد العزيز (توفي١٢٥٢هـ)، **حاشية رد المحتار على الدر المختار**، د ت؛ بيروت- دار الفكر، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

- ابن عبد الواحد المقدسي، ضياء الدين أبو عبد الله محمد، **الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما**، تح: عبد الملك بن عبد الله بن دهش، بيروت ـ دار خضر للطباعة والنشر، ٢٠٠٠م، ط٣.
- ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، **معجم مقاييس اللغة**، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م. عدد الأجزاء: ٦.
- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) **المغني لابن قدامة**، مكتبة القاهرة الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م، عدد الأجزاء: ١٠
- ابن كثير، أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي، **تفسير القرآن العظيم**، (بيروت، دار القلم، ١٩٨٦ م).
- ابن مفلح، برهان الدين، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، (المتوفى: ٨٨٤هـ)، **المبدع في شرح المقنع**، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م عدد الأجزاء:٨.
- ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، **الآداب الشرعية والمنح المرعية**، عالم الكتب، عدد الأجزاء: ٣.
- ابن منظور، محمد بن مكرم (توفي٧١١هـ)، **لسان العرب**، ب ت؛ بيروت، دار الجيل، ودار لسان العرب، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

- أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي (ت ٧٥٦هـ)، **الفتاوى**، دار المعرفة، بيروت – لبنان، د.ت، د.ط.
- أبو بكر محمد بن عبد الله بابن العربي، **أحكام القرآن لابن العربي**، (بيروت، دار الكتب العربية، د.ت).
- أبو زهرة، محمد، **الأحوال الشخصية**، دار الفكر العربي ـ القاهرة، ط١٩٤٨.
- أحكام القرآن المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ) المحقق: محمد صادق القمحاوي – عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت تاريخ الطبع: ١٤٠٥ هـ.
- الإحكام في أصول الأحكام لمؤلفه: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ) المحقق: عبد الرزاق عفيفي الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان عدد الأجزاء: ٤.
- أحمد رباج، **من الأحوال الشخصية إلى الأسرة**، دراسة في المصطلح الإسلامي والقانون الوضعي، مجلة الصراط، مجلد ٢١، العدد ٢ لعام ٢٠١٩.
- إسماعيل حقي، بن مصطفى الإستانبولي الحنفي الخلوتي المولى أبو الفداء (المتوفى: ١١٢٧هـ)، **روح البيان**، الناشر: دار الفكر – بيروت.
- الألوسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني (المتوفى: ١٢٧٠هـ)، **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، تح: علي عبد الباري عطية الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ عدد الأجزاء: ١٦.

- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري. **الجامع الصحيح المختصر**، (تحقيق: د. مصطفى ديب البغا). ط٣، بيروت، دار ابن كثير – اليمامة (١٩٨٧).
- البغوي، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود (المتوفى: ٥١٠هـ) **معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي**، تح: حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر – عثمان جمعة ضميرية – سليمان مسلم الحرش الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع الطبعة: الرابعة، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م عدد الأجزاء: ٨.
- بكر أبو زيد، بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد (المتوفى: ١٤٢٩هـ) **معجم المناهي اللفظية وفوائد في الألفاظ**، الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع – الرياض الطبعة: الثالثة، ١٤١٧ هـ –١٩٩٦ م عدد الأجزاء: ١.
- البلخي، نظام الدين، الفتاوى الهندية، دار الفكر، ١٣١٠هـ، ط٢.
- البهوتي، منصور بن يونس، **كشاف القناع على متن الإقناع**، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٧م).
- بوركاب، محمد، المصالح المرسلة وأثرها في مرونة الفقه الإسلامي، دار البحوث والدراسات الإسلامية، دبي، ٢٠٠٢.
- البوطي، محمد سعيد رمضان، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، ١٩٧٣.
- البيضاوي، ناصر الدين أبو سعيد الشيرازي البيضاوي، **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**، تح: محمد عبد الرحمن المرعشلي، بيروت ـ دار إحياء التراث العربي، ١٤١٨هـ، ط١.
- الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك الترمذي أبو عيسى، **سنن الترمذي**، (مصر: شركة مكتبة، ط ١، ١٩٧٥م).

- الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف (المتوفى: ٨١٦هـ)، **التعريفات**، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م عدد الأجزاء: ١.
- حسين حامد حسان، **نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي**، مكتبة المتنبي، ١٩٩٨.
- **خالد، حسن، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، المكتب التجاري للطباعة والتوزيع . بيروت، ١٩٦٤.**
- خلاف، عبد الوهاب، **أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية وفق مذهب أبي حنيفة وما عليه بالمحاكم**، دار القلم . الكويت، ط٢، ١٩٩٠.
- الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي، **سنن الدارقطني**، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م).
- الرازي، فخر الدين بن عمر بن الحسن، **المحصول في علم اصول الفقه**، تحقيق: طه جابر العلواني، مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض – السعودية، ١٤٠١هـ-١٩٨١م.
- رضا، محمد رشيد، **نداء للجنس اللطيف في حقوق النساء في الإسلام وحقهن من الإصلاح المحمدي العام**، الدار الحديثة، القاهرة مصر.
- الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، دار الفكر، بيروت الطبعة: ط أخيرة – ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م عدد الأجزاء: ٨.
- الرملي، شهاب الدين أحمد بن حمزة، **فتاوى الرملي**، جمعها ابنه، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، المكتبة الإسلامية.

- الزحيلي، وهبة بن مصطفى، **الفقه الإسلامي وأدلته**، (دمشق، دار الفكر، ١٩٩٩م).
- الزحيلي، وَهْبَة بن مصطفى، **الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ**، دار الفكر – سوريَّة – دمشق الطبعة: الرَّابعة، عدد الأجزاء: ١٠.
- الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا [١٢٨٥هـ – ١٣٥٧هـ]، **شرح القواعد الفقهية**، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم – دمشق / سوريا الطبعة: الثانية، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م عدد الأجزاء: ١.
- الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، **المنثور في القواعد الفقهية**، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م عدد الأجزاء: ٣.
- الزهراء لنقي، القطاع الديني في ليبيا وجهود بناء السلام.، معهد الولايات المتحدة للسلام.
- زيدان، عبد الكريم، **أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام**.، دار القدس، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٢.
- السباعي، مصطفى، **المرأة بين الفقه والقانون**، عمان: دار الوراق. ط٨، (٢٠٠١).
- السبكي، علي بن عبد الكافي، **الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول**، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت — لبنان.
- السجستاني، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني. **سنن أبي داود**. (تحقيق: كمال يوسف الحوت). بيروت، دار الجنان للطباعة والنشر والتوزيع. (١٩٩١)
- السرخسي، محمد بن أحمد. **المبسوط**. (ط١)، بيروت: دار الكتب العلمية. (٢٠٠٠).

- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، **الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت – لبنان.
- الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي (ت ٥٨٤هـ)، **الموافقات في أصول الشريعة**، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، القاهرة – مصر، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.
- الطوسي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (المتوفى: ٥٠٥ هـ) **شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل**، المحقق: د. حمد الكبيسي. أصل الكتاب: رسالة دكتوراة الناشر: مطبعة الإرشاد – بغداد الطبعة: الأولى، ١٣٩٠ هـ - ١٩٧١ م. عدد الأجزاء: ١.
- شفقة، محمد فهر، **شرح أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين والنصارى واليهود**، مؤسسة النوري، ١٩٩٧.
- شلبي، محمد مصطفى، **أحكام الأسرة في الإسلام** . دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ط٢، ١٩٧٧م.
- شلتوت، محمود، **الإسلام عقيدة وشريعة**، دار الإدارة العامة للثقافة الإسلامية بالأزهر، القاهرة، ١٩٩٥م.
- شمس الدين محمد عرفة، **حاشية الدسوقي**، (بيروت، دار الكتب العربية، ٢٠١٠م).
- الصعيدي، حازم، **النظرية الإسلامية في الدولة مع المقارنة بنظرية الدولة في الفقه الدستوري الحديث**.
- الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، (المتوفى: ١١٨٢هـ)، **سبل السلام**، دار الحديث، ب ط، ب ت، عدد الأجزاء: ٢.

- الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير. **جامع البيان عن تأويل القرآن**. ط٢، (تحقيق أحمد محمد شاكر). القاهرة، دار المعارف. (١٩٩٦).
- العالم، عبد السلام شريف، قانون الزواج والطلاق الليبي رقم ١٠ لعام ١٩٨٤ وأسانيده الشرعية، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي ليبيا، ط١، ١٩٩٠،
- العاني، محمد شفيق، **أحكام الأحوال الشخصية في العراق**، معهد البحوث والدراسات العربية، ١٩٧٠.
- عبد الواحد، مصطفى، **الأسرة في الإسلام**، مكتبة المتنبي، القاهرة.
- العرادي، عبد الرزاق، الصادق الغرياني.. رجل يختلف معه لا عليه، مقال منشور على موقع عين ليبيا، ١٥/يناير/٢٠١٦.
- العربي، هشام، **سلطة ولي الأمر في تقييد المباح ورفع الخلاف من وجهة الفقه الإسلامي**، مجلة المدونة الصادرة عن مجمع الفقه الإسلامي بالهند، رقم العدد ١٦.
- علي أحمد الندوي، **القواعد الفقهية**، دار القلم، د.ت، د.ط.
- الغزالي، محمد، **كفاح دين**، القاهرة، مكتبة وهبة، ط٥، ١٩٩١م.
- الغزي، ابن القاسم، **شرح ابن القاسم على متن أبي شجاع**، ط الحلبي، مصر،١٤٢٣.
- فتوى الصادق الغرياني في مسألة تقييد زواج الليبيات من الأجنبي، منشورة على موقع دار الإفتاء.
- الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (المتوفى: ٨١٧هـ) **بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز**، تح: محمد علي النجار الناشر: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية – لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة عدد الأجزاء: ٦.

- فيصل مولوي، **الأسس الشرعية للعلاقات الدولية بين المسلمين وبين غير المسلمين**، بيروت، ١٩٨٧.
- القاسم، عبد الرحمن عبد العزيز، النظام القضائي الإسلامي
- قانون الأحوال الشخصية التونسي، مجلة الأحوال الشخصية التونسية.
- قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لعام ١٩٥٩.
- قانون الأحوال الشخصية الكويتي.
- القانون الليبي رقم ١٠ لسنة ١٩٨٤ بشأن الأحكام الخاصة بالزواج والطلاق وكل تعديلاته إلى عام ١٩٩١، الإعلان الدستوري الليبي المؤقت الصادر في سبتبمر ٢٠١١ والمعدل في ٢٠١٤.
- قانون منع تعدد الزوجات التركي الصادر في عام ١٩٢٦.
- القرافي، الإمام شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس، **شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول**، طبعة جديدة منقحة ومصححة باعتناء مكتب البحوث والدراسات، في دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ١٩٩٧.
- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري. **الجامع لأحكام القرآن**. بيروت، دار إحياء التراث العربي. (١٩٦٦).
- القشيري: مسلم بن الحجاج (توفي٢٦١هـ)، **صحيح مسلم (الجامع الصحيح)**، تحقيق وتصحيح وترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي. ط: ١؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٧٥هـ/١٩٥٦م.
- القيسي، سها ياسين عطا، **زواج الصغار في ضوء تحديد سن الزواج**، رسالة ماجستير، دار النشر . الجامعة الإسلامية، فلسطين، ص ٧١.

- الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م عدد الأجزاء: ٧.
- مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، **المدونة**، دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م عدد الأجزاء: ٤.
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد (ت٤٥٠هـ/١٠٥٨م). **الأحكام السلطانية**، (القاهرة، دار الحديث، د.ت).
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**، تح: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م عدد الأجزاء: ١٩.
- الماوردي، أبو الحسين علي بن محمد، **الأحكام السلطانية**، دار الكتب العلمية، ط، ١٩٨٥، بيروت.
- المجلة العربية للفقه والقضاء، إصدار الأمانة العامة لمجلس وزراء العدل العرب.
- محمد الميلي: **سوء التفاهم بين أوروبا والإسلام**، مجلة الندوة، عدد آب، ١٩٩٧، الأردن.
- محمد خليفة العقيلي، **الزواج والطلاق في الشريعة الإسلامية**، ط١، دار الكتب الوطنية، بنغازي، ١٩٩٠.
- محمد عز الدين بن عبد السلام السلمي، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط.

- محمد عليش، **منح الجليل**، (بيروت، دار الفكر/ ١٩٨٩م).
- المراغي، أحمد بن مصطفى (المتوفى: ١٣٧١هـ)، **تفسير المراغي**، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر الطبعة: الأولى، ١٣٦٥ هـ - ١٩٤٦ م عدد الأجزاء: ٣٠.
- المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، **الإنصاف**، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م).
- المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، المحقق: طلال يوسف الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان عدد الأجزاء: ٤.
- المستصفى المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ) تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م عدد الأجزاء: ١.
- مصطفى، نادية، **مشروع العلاقات الدولية في الإسلام**، دار البشير للثقافة والعلوم.
- مصطفى البغا، **أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي**، دمشق، دار القلم، ١٤١٣هـ.
- المطري، وليد بن محمد، **سلطة ولي الأمر في تقييد المباح من حيث الإلزام به أو حظره**، دراسة تأصيلية، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية، الرياض، السعودية.
- معجوز، أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية وفق مدونة الأحوال الشخصية.
- الموقع الرسمي للشيخ الصادق الغرياني، https://www.sadiqalghiryani.ly/cv.
- موقع دار الإفتاء الليبية، فتوى رقم ٢١٩٠، معنونة (الزواج ممن ينتمون للطائفة العلوية (النصيرية)، منشورة بتاريخ ٢٠١٥/٢/١٢.

- النسائي، أحمد بن علي بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر بن دينار، أبو عبد الرحمن النسائي، **السنن الكبرى**، (طرابلس، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠١م).
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، **المجموع شرح المهذب**، دار الفكر.
- الهوني، محمد مصطفى، **قانون الزواج والطلاق الليبي**، ط٢، ٢٠٠٧.
- يوسف بن عبد البر، **التمهيد لما للموطأ من المعَّاني والمسانيد**، (وزارة عموم الأوقاف المغربية، ١٩٦٧م).

السيرة الذاتية

أكملت الباحثه دراستها ابتداءً من المرحلة الابتدائية وحتى المرحلة الجامعية في ليبيا.

عملت في مجال التعليم في الجمهورية الليبية، ثم انتقلت إلى الجمهورية التركية في عام ٢٠٢٠م، وحالياً تدرس الماجستير في جامعة كرابوك.

.

ES-SÂDIKU'L- GARYÂNÎ'NİN LİBYALI BİR KADININ YABANCIYLA EVLENMESİNE DAİR FETVASI: LİBYA HUKUNA KIYASLA FIKHÎ BİR ARAŞTIRMA

Fadiyah Ateek Salih ALI

2022
YÜKSEK LİSANS TEZİ
TEMEL İSLAM BILIMLERI

Tez Danışmanı
Dr. Öğr. Üyesi Khaled DERSHWI